

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان

الأليات القانونية لحماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري

مذكرة في مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية

إشراف الدكتور الاستاذ

بن زوبير عمر

من إعداد الطلبة:

– بن مهيريس أحمد

– خليفة عياط

لجنة المناقشة :

رئيسا

د.أ : بوزيدي احمد التيجاني

مشرفا ومقررا

د.أ: بن زوبير عمر

عضوا و مناقشا

د.أ: طويسات عائشة

السنة الجامعية 2019–2020

كلمة شكر

الحمد لله الذي بيده مفاتيح غيبه واليه المنتهى كل
عمل وغاية الذي منحنا العلم وأجراه على يد علماء
أجلاء

على إثر إنهاء هذه المذكرة نتوجه بالشكر الجزيل إلى
"الله عز و جل" أولاً والى كل من قدم لنا يد العون
والمساعدة من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر
الاستاذ الدكتور بن زوبير عمر

والى كل موظفي وأساتذة كلية الحقوق والعلوم
السياسية.

ولله الحمد من قبل ومن بعد على نعمته علينا.

بن مهيريس أحمد

خليفة عياط

إهداء

الحمد لله الذي يسر لي ما كان عسيرا وسهل لي
سبل العبور لأصل إلى هذه المكانة وأنال بذاك رضاه
و رضى كل من يحبون لي الخير

وأهدي اعتزازي وحببي وكل إحساس جميل يملأ قلبي
إلى من هما وليا نعمتي ولهما فضل تعليمي والى من
أعطيانى الكثير ولم يبخلا عليا .

أقدم هذا العمل الى أخوتي وأخواتي والى أفراد عائلتي
كبيرا و صغيرا

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى أساتذتي الأفاضل والى كل طالب علم

اهدي هذا العمل المتواضع.

بن مهيريس أحمد

إهداء

نحمد الله على نعمة الإسلام ونشكره على إتمام عملنا فإليه يرجع
الأمر كله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلي اله صحبه
وسلم تسليما كثيرا

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصى الله بهما خيرا في كتابه
العزير فقال " وبالوالدين إحسانا " أكرمنا الله ببرهما

امي نور عيني و ابي ادام الله وجوده بيننا

وثاني

الى كل اخوتي وأخواتي

والى كل الاقارب والاحباب من قريب او بعيد

خليفة عياط

مقدمة

مقدمة

كان وراء التطور الذي عرفه المجال التقني في السنوات الأخيرة طرح عدة مشاكل متعلقة بحماية هذه التقنيات، فإذا كانت براءة الاختراع والعلامات التجارية والصناعية تحتل مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية، فلا يمكن من جهة أخرى التقليل من أهمية الرسوم والنماذج الصناعية، حيث ينبغي وضعها أيضا ضمن إطارها القانوني الذي يتناسب وأهميتها الاقتصادية، وذلك لكونها تلعب دورا كبيرا في قطاعات عديدة من الصناعة والتجارة. ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة طائفة جديدة للابتكارات من حيث الشكل تدعى "Design" والتي تتسم بأنها تؤدي وظيفة معينة وتوفير في حالة الصناعة بتسلسل وأن تكون جميلة للنظر .

كما أن عمليات التقليد أصبحت تمس كافة مجالات الملكية الفكرية بما في ذلك الرسوم والنماذج الصناعية، ولا يوجد أي شك في أن هذه الأعمال غير المشروعة تسبب ضررا جسيما للمستهلك من جهة وللصناعة والتجارة من جهة أخرى¹ وبسبب ذلك كان لابد من وجود نظام قانوني متكامل يحمي مصالح أصحاب هذه المنشآت الصناعية عند طرحها وتداولها في السوق، ويساعد على كسب ثقة المستثمرين، وعليه سنحاول من خلال هذا البحث أن نتناول ما جاء به الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 والمرسوم التطبيقي له، فيما يخص الأحكام القانونية المتعلقة بهذه المنشآت الصناعية من خلال توضيح الرسوم والأشكال التي يعتبرها الأمر 66-86 رسوم ونماذج صناعية، ولأن التعريف يجب أن يكون شاملا لكافة جوانب الموضوع وإلا كان ناقصا، فإننا سنحاول بكل جهد وضع تعريف مقترح، يصلح لأن يكون وسيلة لتوضيح المقصود بالمنشآت الصناعية من حيث الشكل، ثم نقوم بتمييزها عما ما يماثلها من المنشآت، بالإضافة إلى الشروط القانونية الواجب توافرها حتى تحض بالحماية القانونية المخصصة لها.

¹. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دون طبعة، دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 287-288.

مقدمة

وتنقسم هذه الحقوق الى قسمين اولها الحقوق الواردة على الابتكارات الصناعية الجديدة هو الفرع الذي يتعلق بالابتكارات من حيث موضوع المنتوجات، أي التي لها طابعاً نفعياً وأهمها هي براءة الاختراع وقد يتعلق ابتكار جديد من حيث شكل المنتوجات أي ابتكارات ذات الطابع الفني وهي الرسوم والنماذج الصناعية، وقد تكون تلك التي تجمع بين الابتكار النفعي والشكل الفني وهي التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

والحقوق الواردة على الرموز المميزة ومنها ما قد يتمتع بطابع السمة المادية المستعملة من الشدة من لتمييز منتوجاته عن غيرها، وهي ما يسمى الحق في العلامات التجارية والصناعية، أما يعني منتوجات ناشئاً في مكان جغرافي معين وهي تسميات المنشأ. ولهذا اولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لاصحاب هذه الحقوق تتمثل في حماية

مدنية عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة وحماية جزائية من خلال جريمة التقليد.

تكمن أهمية هذا الموضوع في دراسة الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، من اهمية هذه الحقوق اصلا حيث سعى المشرع الجزائري ومنذ الاستغلال إلى إنشاء منظومة قانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية في نصوص قانونية متعددة .

نهدف من خلال دراستنا هذه الى التعريف بالجوانب القانونية المفروضة لحماية الملكية الصناعية سواء في شقه المدني او الجزائي حيث تناولنا كل منها بشيء من التفصيل.

تعود اسباب اختيارنا للموضوع الى ذاتية تمثلت في الميول الشخصي للبحث في هذا الموضوع محاولين الاسهام في تدعيم المكتبة بشكل متواضع بالقدر المستطاع وكذلك البحث في التطور التشريعي في مجال حماية الملكية الصناعية ، اما الموضوعية فقد تمثلت في قلة الدراسات المخصصة لهذا الجانب من موضوع الملكية الصناعية ومحاولة فهم كيف نظم المشرع الجزائري احكام الحماية سواء المدنية او الجزائية .

أهم الصعوبات التي واجهتنا إعداد هذا البحث الوضع الصحي الذي اجبر العالم على فرض الحجر الصحي وشل معظم المؤسسات وهو ما اثر على العمل بشكل كبير

مقدمة

للوصول الى المراجع كما أن تشعب الموضوع جعلنا نخصر بشكل كبير فيه من اجل الالتزام بعدد الصفحات المفروضة .

من خلال ما تقدم نطرح الاشكالية التالية : ما هي الاليات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لحماية الملكية الصناعية مدنيا وجزائيا؟

اتبنا هذه الدراسة المنهج التحليلي، حيث يتم من خلاله عرض وتحليل ومناقشة ما جاء به المشرع الجزائري من مواد قانونية متعلقة بالموضوع، مع استعمال المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري

قسمنا الدراسة الى فصلين الاول تطرقنا فيه الى الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية من خلال مبحثين الاول تطرقنا فيه الى الحماية الاجرائية للابتكرات الجديدة ثم الحماية الاجرائية البيانات المميزة في المبحث الثاني ، أما الفصل الثاني فقد كان الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية فخصصنا المبحث الاول لحماية المدنية للملكية الصناعية وخصصنا المبحث الثاني للحماية الجزائرية للملكية الصناعية.

الفصل الأول :

أحكام الحماية القانونية

السابقة للملكية

الصناعية

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

لقد تم تجسيد نظام حماية قانونية فعالة تمكن المبتكرين من استغلال حقوقهم المترتبة عن ابتكاراتهم وذلك بمختلف الوسائل القانونية، الأمر الذي يخلق بيئة تنافسية محفزة ومطمئنة تشجع على الزيادة في الإبداع الفكري الهادف كيفما كان شكله فمن مظاهر العصر الحديث ظهور الإبداع الفكري إلى جانب الإبتقان المادي فأصبحت لمفهوم الملكية قسمان، ملكية ذهنية ويغلب عليها الطابع المعنوي إلى جانب الملكية في مفهومها التقليدي والتي لها طابع مادي بحت والواقعة على العقار والمنقول، تجدر الإشارة إلى أن حق الملكية كحق عيني أصلي لم يعد حقا مطلقا بل له وظيفة اجتماعية وخير مثال على ذلك نظرية التعسف في استعمال الحق وأيضا الاستملاك لأغراض المصلحة العامة.

غير أنه للملكية الصناعية جانب فكري لامع لا يقوم بالمال ذلك أنه لصيق بشخصية صاحب تلك الحقوق، كما أن هذا النوع من الحقوق يسقط على حقوق معنوية ليس لها حدود وليست ملموسة وجبت بذلك حمايتها على الصعيدين الوطني والدولي عن طريق قوانين داخلية ومعاهدات دولية من اجل درء أيّ عدوان أو تعدي على هاته الحقوق الحساسة اقتصاديا وذلك من خلال استغلالها دون إذن من صاحبها.

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

المبحث الاول: الحماية الاجرائية للابتكارات الجديدة.

جاء في مفهوم بحقوق الملكية الصناعية مختلف الحقوق التي تتأتى من النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره أو محلّ حق التصرف فيه بكلّ حرية وكذلك إمكانية مواجهة الغير بها، وحقوق الملكية الصناعية هي تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات غن غيرها المشابهة أو في تمييز المنشآت الصناعية¹، وبما أنّ موضوع الملكية الصناعية يتمحور أساسا على عنصر الابتكار في مفهومه العام والذي يعرّف حسب الفقه أنّه أي عمل أصيل يجاوز ما يمكن أن يصل إليه الخبير العادي إذا أحسن استغلال مهاراته وخبراته الفنية، فالاختراع الذي لا يادّي غلى تقدّم ملموس في الفنّ الصناعي لا يستحقّ منح براءة عنه، وتقوم فكرة الابتكار أساسا على إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل اكتشافه وإبرازه إلى المجال الصناعي بصرف النظر عن الفائدة التي تعود على الصناعة من وراء ذلك، ولا يكفي أن يرد الابتكار على مجرد فكرة نظرية بحثه غير قابلة للتطبيق العملي أو لا يترتب على استخدامها إيجاد شيء محسوس ماديا، بل يجب أن يتيح الابتكار إمكانية الانتقال من الفكرة المجردة النظرية إلى مرحلة التطبيق والتنفيذ المادّي².

فالحماية الإجرائية للملكية الصناعية سنفصل فيها من إلى براءة الاختراع في المطلب الاول ثم في المطلب الثاني الى الحماية الاجرائية للتصاميم الشكلية والرسوم والنماذج الصناعية المطلب الاول : الحماية الاجرائية لبراءة الاختراع

سنتناول هذا المطلب في فرعين، الأول لمفهوم براءة الاختراع، والثاني الى القواعد الاجرائية المنظمة لها.

الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع

من اجل تحديد مفهوم براءة الاختراع سوف نتطرق في هذا الفرع الى تحدي التعريف سواء الفقهي او القانوني اولا، ثم الى الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ثانيا.

¹ بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2014، ص: 81.

² حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها و حمايتها القانونية، رسالة ماجستير فرع قانون خاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2006، ص: 19.

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

اولا: تعريف براءة الاختراع

سنتطرق أولا إلى التعاريف الفقهية ثم بعد ذلك لبعض التعاريف القانونية لبراءة الاختراع.

1. التعاريف الفقهية: عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله: بأنها: لرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب إبتكار لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعة موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي" ¹.

جاء في تعريف براءة الاختراع بأنها شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراعه بعد استكمالها لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها. ²

او هي تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراع ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة. ³

ويمكن تعريفها على انها وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة. ⁴

2. تعريف المشرع الجزائري: تطرق المشرع في تعريفه التشريعي إلى عدة تشريعات نذكر منها: نرى أن المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي جاء فيها مايلي :
"الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل للمشكل محددة في مجال التقنية."
كان تعريف المشرع الجزائري ناقصا غير دقيق وغامضا، لهذا نقترح تعديل هذا التعريف تماشيا مع اركان وقوائم الاختراع.

¹ نجوعة مبروك: حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الإتحاد، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر العدد الأول، مارس 2010، ص44

² سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ط 4، دار النهضة العربية، مصر 2003، ص46

³ مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (القانون الخاص) السنة الجامعية 2012-2013، ص 54

⁴ نجوعة مبروك نفس المرجع، ص 45

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

ولا بد من الإقرار بأنه من الصعب تحديد متى يكون الاختراع محتويا أو منطويا أو منصبا على فكرة ابتكارية، وبعبارة أخرى قد يثور جدل حول الفكرة الابتكارية وأصالتها، فقد يرى البعض أن الفكرة ابتكارية وأصلية في حين لا تكون كذلك في نظر البعض الآخر . لذلك فضلت الكثير من التشريعات العالمية عدم تعريفه واقتصرت على ذكر شروطه الموضوعية كالمشرع الأردني¹.

أما بالنسبة للقضاء، فقد حاول القضاء العربي الاجتهاد على ضوء ما وضعه المشرع من نصوص تشريعية، فوجد القضاء الأردني مثلا قد فسر الاختراع بأنه "فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية"².

ثانيا: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع لقد أثارت براءة الاختراع جدلا واسعا بين فقهاء الملكية الصناعية، وذلك لانتقال براءة الاختراع من مجرد امتياز كان الأمراء يمنحونه للصناع الذين ينشؤون صناعات جديدة لتشجيعهم على الابتكار إلى حق طبيعي ثم قانوني للمخترع على اختراعه الذي توصل إليه. مما جعل الفقهاء يخوضون في تحديد طبيعة السند الممنوح للمخترع وهو براءة الاختراع.³

تنشأ شهادة براءة الاختراع الحقوق المستحقة للمخترع، ويجعلها موضوع حماية قانونية لكونها سند وجود الحق في الاستغلال الاحتكاري للاختراع وفي الوقت نفسه هو سند لحمايته وتعتبر براءة الاختراع عن رغبة المخترع أو المالك لحقوق الاختراع في المحافظة عليه، وعلى الحقوق المتأتية منه، ولا يسري مفعولها إلا بعد تاريخ منح البراءة أو تاريخ تقديم الأولوي ومن الجانب القانوني الأولوية تعطى للذي تقدم أولاً بطلب براءة الاختراع حتى وإن لم يكنه المخترع الأول لأن المخترع إذا باشر استغلال اختراعه فمعنى ذلك أنه باشر سرا

¹ عتيقة بلجبل، النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد15، جانفي 2017، ص 129

² ماجد احمد المرشد، الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع، مجلة الجندول السنة الثالثة :العدد : 27 مارس 2006، ص 274

³ بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي فرع: قانون خاص تخصص :قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- 2016-2017، ص 10

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

صناعيا وليس له حق الملكية الصناعية، بحيث يجوز لغيره أن يمارس ويستغل نفس الاختراع متى توصل إلى ذلك بصورة مشروعة.

يرى البعض الآخر الآخرين أن براءة الاختراع عبارة عن عمل تتوفر فيه إرادتين متطابقتين لذا فإنه عقد بين الإدارة والمخترع بحيث يقدم المخترع اختراعه للمجتمع بغية الاستفادة منه صناعيا بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة، وفي مقابل ذلك يضمن للمجتمع للمخترع الحق في احتكار استغلال الاختراع والاستفادة المالية منه خلال مدة معينة، ويترجم بمنحه البراءة من الجهة الإدارية الوصية المخولة لمنح براءات الاختراع بعد استيفاءه للشروط المطلوبة.¹

كما توجد وجهة نظر أخرى تعتبر بأن براءة الاختراع عمل إداري بحث ومن جانب واحد حيث يجبر القانون الإدارة على منح براءة الاختراع متى توافرت الشروط الضرورية لذلك دون أن يكون ذلك عقدا بين الإدارة والمخترع بل مجرد قرار إداري .

وعليه هي طلب يتقدم به المخترع إلى فإن براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناء الهيئة الرسمية المعنية والمخولة قانونا لذلك الغرض، وبعد توافر جملة من الشروط المطلوبة قانونا والتي تمر بمراحل محددة، وهذا بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول.

ومنه براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناءً على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعنية لذلك الغرض، بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول.²

الفرع الثاني: شروط واجراءات منح براءة الاختراع

حتى يمكن للمخترع من استصدار براءة اختراع فيجب أن تتوفر في اختراعه جملة من الشروط وعليه أن يقوم بإجراءات قانونية بغية منحه براءة اختراع، وهذا ما ذهبت إليه جل التشريعات الوطنية وحثت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية.

¹ نبيل ونوغي، شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، مجلة دولية محكمة تصدر عن معهد الحقوق و العلوم السياسية - المركز الجامعي آفلو ، المجلد 03 - العدد 01 - جوان 2019، ص 31-32

² لمين عبد الفتاح، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، جامعة المسيلة، 2012-2013، ص 12

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

أولاً: الشروط الموضوعية للاختراع:

تعتبر الشروط الموضوعية الركيزة الأساسية لاعتبار الاختراع محلاً للبراءة فهذه الشروط تخص الاختراع في حد ذاته، وتتطابق هذه الشروط مع تلك التي حددها المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI، وكذا الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري فالشروط الواجب توفرها في الاختراع لكي يستفيد من الحماية لا بد أن تكون له فائدة عملية وأن يبين عنصر الجدة فيه، أي بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني، ويطلق عليها مصطلح "حالة التقنية الصناعية السابقة"، ويجب أن يبين الاختراع نشاطاً ابتكاري لا يمكن لأي شخص له معرفة متوسطة في التقنية استنتاجه، فيفترض في الباحث في بادئيات العلم الذي يبحث فيه وما حوله من فك شفرة براءة الاختراع أن يكون واسع الاطلاع ملماً بموضوعات.¹

1. **وجود اختراع قانوني:** بدها يجب أن يكون هنالك اختراع تطبق عليه المواصفات المميزة للاختراع فيكون يتضمن ابتكاراً أو إبداعاً يضيف قدراً جديداً إلى ما هو موجود من ذي قبل، أو طريقة صناعية، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة من قبل، وقد يكون الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة تتميز عن غيره من الأشياء. فوق المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري " فالاختراع فكرة لمخترع تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"، فهذا الاختراع يشمل جانب نظري وآخر عملي تطبيقي، فعلى المخترع تنفيذ أفكاره في الواقع على شيء ملموس، أو على طريقة حديثة².

و يكون مختلفاً على الاكتشاف أو الإبداع أو على أمور أخرى منشأة إضافة على هذا يجب أن يكون هذا الاختراع والتي تنطبق عليه هذه المواصفات قانوني ومعناه عدم خروج الاختراع من دائرة الإبراء، فهناك بعض الاختراعات لا يمكن منح براءات الاختراع عليها لعدة ظروف (أمنية، اجتماعية، إنسانية، أخلاقية)، وحماية للمصلحة العامة والنفع العام ويمكن أن نحصرها في مايلي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

¹ نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص33

² عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص65

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

- كل ما يتعلق بالخطط والمناهج والمنظومات ذات الطابع العلمي، الثقافي، الترفيهي، التزييني والرياضي.
 - مناهج التعليم والإدارة وكذا طرق علاج الإنسان والحيوان وكل مناهج التشخيص.
 - تقديم المعلومات النظرية وبرامج الحاسوب.
 - الاختراعات التي يكون تطبيقها ونشرها مخلا بالأمن العام وحسن الأخلاق.
 - الاختراعات التي يكون استغلالها مضرًا بصحة الإنسان والحيوان والنبات ويشكل خطراً جسيماً على البيئة بصفة عامة.
- ويحتوي اتفاق التريبس على عبارات محددة حول الأثر المحتمل للاختراع على البيئة، حيث يسمح للدولة العضو صراحة في أن تستبعد منح البراءة لكي تتجنب الإضرار الشديد بالبيئة¹.
2. أن يكون الاختراع جديداً: يشترط لمنح البراءة أن يكون جديداً لم يسبق نشره أو استعماله، أو سبق منح براءة عن ذلك الاختراع، باعتبار أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها احتكار استغلال الفكرة مقابل الكشف عنها للجمهور، أما إذا كانت معروفة من قبل انتفى مبرر إصدار البراءة².
- ولا يكفي أن يكون الاختراع جديداً في موضوعه أو وسيلته، بل لابد أن يكون جديداً أيضاً عند الإفصاح عنه لدى الجهة المختصة بمنح البراءة، أي يجب أن يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه ولم يقدّم بإذاعة ذلك السر إلى أحد قبل طلب البراءة عنه من الجهة المختصة³.
- والجدة تشترط في الوسائل والطرق وأيضاً في المنتجات الصناعية نفسها، وحتى يكون الاختراع محمياً ببراءة يجب أن يكون ناتجاً عن ابتكار يتصف بالجدة، ويضيف الجديد إلى التراث المعرفي والتقني للمجتمع. فالاختراع يجب أن يبنى على فكرة أصيلة، ويجب أيضاً أن يكون الاختراع بحيث لم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو أنه لم يتم الحصول فعلاً على براءة بشأنه وأنه .

¹ نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص 34

² فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 203

³ نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص 35

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

لم يسبق النشر عنه حدد المشرع الجزائري بوضوح الشرط بقوله: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية"¹.

وأستثنى حالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي بأنها لا تعتبر وضع في متناول الجمهور، غير أن ذلك محدد بمدة زمنية، وأتفق المشرع الجزائري في هذه النقطة مع معظم التشريعات، والملاحظ أن الجودة المقصودة هنا هي الجودة المطلقة للاختراع سواء من حيث المكان والزمان² وهي تأخذ عدة أشكال نذكر منها أن اختراع منتج جديد أي ان المنتج جديدا متميزا عن باقي الأشياء المشاة له، كما يجب ان يكون اختراع طريقة جديدة وهي كل مجموعة من العناصر التي تستعمل للحصول على شيء مادي، ويكون اختراع تركيب جديد بمعنى كل جمع وتركيب لوسائل معروفة للحصول على نتيجة جديدة.

3. النشاط الاختراعي: ويعني عدم بدها الاختراع، في المجال أو القطاع الذي يكون فيه هذا الاختراع سواء أكان منتج أو طريقة صنع للمنتج وألا تكون فكرة بديهية بل يلزم أن ينطوي هذا الاختراع على فكرة ابتكارية أصيلة، تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي مألوف من قبل.

ولابد من الإقرار بأنه من الصعب تحديد متى يكون الاختراع محتويا أو منطويا أو منصبا على فكرة ابتكارية وأصالتها فقد يرى البعض أن الفكرة ابتكارية، في حين لا تكون كذلك في نظر البعض الآخر، ولكي يكون الاختراع ابتكاري يجب ألا يكون بديهي لرجل الصناعة المتخصص في التكنولوجيا للاختراع، على أنه يمكن رد الصور التي يظهر الابتكار إلى حيز الوجود إلى الصور التالية: إما يتعلق الاختراع بمنتج صناعي جديد أو بطريقة صناعية جديدة أو تطبيقات لطرق جديدة أو اختراع متعلق بالجمع بين اختراعات، فالمعايير التي وضعت للنشاط حتى يكون إبتكاري هي:³

- رجل المهنة العادي: والذي يجب أن تتوفر أربعة عناصر.

¹ المادة 04 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.

² نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص 36

³ نفس المرجع، ص 37

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

- لديه تجارب في مجال الاختراع المعروض للحماية.
- متعود على التميز والتبصر بين الأصلي والمقلد.
- مؤهل في اختصاصه.
- قادر على التميز بين المسائل الصناعية المعتادة من غيرها.
- وحالة التقنية: والتي تحوي على:
- كافة المعلومات السابقة.
- تكون هذه المعلومات في متناول الجمهور.
- تكون هذه المعلومات كفيلا بصنع نفس الاختراع.
- تكون هذه المعلومات مبسطة وسهلة في غالبيتها.
- تكون هذه المعلومات في متناول العامة قبل تاريخ إيداع طلب البراءة.

4. قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: التطبيق الصناعي هو عنصر جوهري في الاختراع لأنه يخرج الاختراع من عالم التفكير ارد إلى عالم التنفيذ ويعتبر صناعيا كل اختراع يسمح بواسطة يد الإنسان أو بواسطة آلة بإنتاج منافع أو التوصل إلى إنتاج تقنية، وعبارة صناعي تؤخذ بمفهومها الواسع أي كل نشاط بشري يحقق نتيجة وهذا ما جاءت به المادة 01 ف 03 من اتفاقية باريس " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا تقتصر على الصناعة بل تمتد إلى الصناعات الزراعية والإستراتيجية."

فيجب أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية صالحة للاستغلال في المجال الصناعي أما مجرد ابتكار الآراء والنظريات فإنه لا يصلح بذاته موضوعا لبراءة الاختراع طالما لا يمكن استغلاله صناعي¹.

ثانيا: الشروط الشكلية للاختراع (إجراءات الحصول على البراءة):

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع، لا بد أيضا من توافر شروط شكلية أو إجراءات شكلية يجب إتباعها للحصول على البراءة، وهذه الشروط هي:

1. ايداع طلب البراءة: وقد ورد هذا الشرط في المادة 20 الفقرة 1 من الأمر 07-03 يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

¹ نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص 38

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

- أ. أصحاب الحق في تقديم الطلب: يقدم الطلب إما من صاحب الاختراع المقيم في الجزائر سواء كان أجنبيا أم جزائريا، أو أن يقدم الطلب بواسطة وكيل جزائري مقيم في الجزائر إذا كان الموكل مقيم خارج الجزائر¹ وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 20 من الأمر 03-07 التي تقول أنه ما عدا وجود اتفاق متبادل بين دولة طالب البراءة والجزائر، يجب على المودعين المقيمين خارج الجزائر تمثيلهم لدى المصلحة المختصة، والتمثيل يكون بواسطة وكيل مقيم في الجزائر، حيث يرسل المودع أو الوكيل الطلب إلى الجهة المختصة بواسطة البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو أي طريقة أخرى تثبت ذلك.
- ب. البيانات والوثائق التي يجب أن يتضمنها الطلب: حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-275² الوثائق التي يجب أن يتضمنها طلب براءة الاختراع حيث نصت على أنه " يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق التالية:
- طلب التسليم يحزر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.
 - وصف الاختراع المطلوب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة.
 - يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية. ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.
 - وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.
 - وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرر وفقا للمادة 8 أدناه.
- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطالب السابق، المطالب به.
- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحزر وفقا للمادة 9 أدناه".
- أما فيما يخص البيانات التي يتضمنها طلب التسليم فقد حددها نفس المرسوم كما يلي: يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

¹ الفتلاوي سمير جميل حسين: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص176

² المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

- اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوانها ومقرها، على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث وإذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين، يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص عليها أعلاه.

- اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 8 أدناه.

- عنوان الاختراع، أي تسميته المدققة والموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة.

المطلب الثاني: الحماية الاجرائية للتصاميم الشكلية والرسوم والنماذج الصناعية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية إحدى أهم عناصر الملكية الصناعية، وهي تعنى بشكل المنتج أو السلعة، وذلك بصرف النظر عن جودتها وفائدتها، وتهدف الرسوم والنماذج إلى إعطاء المنتج زخرفة مميزة باستخدام الخطوط والالوان وبانتهاء شكل معين، وهو ما يعني إضفاء رونق، أو شكل جميل يجذب العملاء أو الزبائن وتفضيل منتج، أو سلعة على أخرى، هذا الأمر دفع بالتجار والمنتجين للسعي الحثيث لابتكار الرسوم والنماذج الصناعية الجذابة للمستهلكين، كما لم يترددوا في إنفاق أموال باهظة كبيرة في سبيل الحصول على الرسوم والنماذج الجميلة¹.

الفرع الاول : الحماية الاجرائية للتصاميم الشكلية

قد تم اقرار المجتمع الدولي الحماية القانونية لهذا النوع من حقوق الملكية الفكرية بموجب معاهدة واشنطن الدولية التي جاءت تحت اشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 1989/05/26 تحت عنوان " معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة." كما وقد نظم المشرع الجزائري بدوره التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث اصدر القانون المتعلق بحمايتها².

¹ راضية مشري، الحماية الجزائرية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة آفاق علمية، لمجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019، ص 157

² كحول وليد، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 48، ديسمبر 2017، ص 116

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

ونظم المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لأول مرة بموجب أحكام الامر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.¹

اولا: تعريف التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة

يقصد بالدائرة المتكاملة المنتج في شكله النهائي او في شكله الانتقالي، يكون احد عناصره على الاقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات او جزءا منها، هي جزء متكامل من جسم، او سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لاداء وظيفة الكترونية.

ويقصد بالتصميم الشكلي بموجب وفقا لهذا الأمر "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"² ويقصد بالدائرة المتكاملة كل منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.³

ثانيا: شروط حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

لمنح الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يجب لكي تحظى طبوغرافيا الدوائر المتكاملة بحق تسجيلها البدأ، من توافر شروط تؤهلها لذلك، حيث تنص من قانون حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، على أنه يمكن بموجب هذا الامر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الاصلية.⁴

وهناك شروط موضوعية واخرى شكلية أما الشروط الموضوعية وتتمثل في:

أن تكون هناك أصالة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وهو ما نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 03 في فقرتها الثانية على أن يعتبر التصميم

¹ الامر 03-08 لمؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية الصادرة في 2003/07/23، العدد 44.

² المادة 02 الفقرة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

³ المادة 09 الفقرة 4 من نفس الامر

⁴ ناصر موسى، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد العاشر، جوان 2018، ص 56

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

شكليا إذا كان ثمره مجهود فكري لمبتكره مما يفهم انه يجب أن تتطوي طبوغرافيا الدوائر المتكاملة على فكرة الجدة، حيث لا بد أن تكون التصاميم مغايرة تماما لتلك المعروفة في المجال الصناعي للدوائر المتكاملة، أو أن يكون ارتباطها أصيل، ويتفق الفقه على أن الأصالة قائمة على الابتكار، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الرجل الفني و الحالة التقنية لتحديد مدى توافر الجدة في التصميم الشكلي ويتضح ذلك من نص المادة 03 الفقرة 02 من الأمر 08 - 03 حيث أعتبر التصميم الشكلي جديدا إذا لم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، وبما أنه تم التطرق إلى المقصود بهما ضمن شرط الجهد الفكري، سيكتفي الباحث بتحديد الفرق بين الحالة التقنية المعتمدة في تقدير الجهد الفكري عن تلك المعتمدة في تقدير الجدة.

فالحالة التقنية المعتمدة في تقدير الجهد الفكري تقتصر على ما وصل إلى علم المختصين مع استبعاد المستندات المتعلقة بإيداع طلبات الحصول على الحماية، مع العلم أن تقييم الجهد الفكري يتم بصورة إجمالية لدى تقدير التصميم دون تقدير العناصر المكونة له، في حين أن تقييم الحالة التقنية المعتمدة في تقدير الجدة تقتصر على ما وصل إلى المختصين من مستندات وما يوجد من نشاطات سابقة لنشوتها ويعتمد الأمر على مقارنة بسيطة، كما أن تقييمها يتم بصورة مفصلة وبالاعتماد على الأسبقية الأكيدة.¹

كما اشترط المشرع عدم شيوع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة ونجد محتواه في نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 03-08 بقولها: "... ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة" ومنه نجد ان المشرع الجزائري اكتفى بالنص على ضرورة توافر الجهد الفكري وذلك بالألا يكون متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، دون أن يبين المقصود بمبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، مع العلم أن الفقه فضل استعمال عبارة "الرجل الفني" وذلك لتفادي الوقوع في غموض، وعرفه على أنه ذلك «المختص الذي يملك في ذاكرته كل المعلومات المتعلقة بالفرع الصناعي الذي يمارس فيه نشاطه، وهو رجل يملك خبرة أو مهارة فنية مهنية وليس مبتدأ وحديث العهد في المهنة التي يمارس فيها نشاطه والذي تتوافر

¹ ناصر موسى، المرجع السابق، ص 57

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

لديه الرغبة في مباشرة مهنته، ويعني هذا أن "الرجل الفني " لا يملك مقدره ابتكاريه وإنما يملك المفاهيم الأساسية في مجال اختصاصه¹

وقد اشترط المشرع الجزائري ايضا تخصيص الدائرة المتكاملة لأداء وظيفة إلكترونية بحيث يجب أن تكون الدائرة المتكاملة مخصصة لأداء وظيفة إلكترونية، التي يقصد بها كل عمل يتم تقديمه عبر استخدام الإلكترونيات، والتي هي جزئيات مصغرة تتواصل فيما بينها بأشباه الموصلات².

أما الشروط الشكلية فهي نفس الشروط المنصوص عليها فيما يتعلق ببراءة الاختراع حيث اشترط تقديم طلب كتابي للتسجيل صريح ووحيد لكل تصميم شكلي لمصلحة التسجيل بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، على أن الحق في الإيداع يعود إلى المبدع أو ذوي حقوقه، وإن أودعه شخص أو أكثر، فيعود الحق لها جميعا، وإن تم إنجازها في إطار عقد عمل أو في إطار عقد مع مؤسسة، فحق الإيداع يعود للهيئة المستخدمة أو صاحب المشروع إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك، وإن كان المودع مقيما بالخارج، فينتدب لهذا الغرض من يمثله مع مراعاة المعاملة بالمثل.

بعد أداء الرسوم المستحقة قانونا في سجل التصاميم الشكلية بعد استيفاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة فقط دون القيام بفحص الأصالة، أو حق المودع في الحماية، أو صحة البيانات المذكورة في الطلب (أي لا يراقب الشروط الموضوعية المتروكة للقضاء) يتم تسجيل تصميم شكلي ونسخة أو رسما له، بعدها يسلم للمودع شهادة تسجيل، ثم ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل بياناته، ويمكن لأي شخص الإطلاع على السجل والحصول على مستخرجات منه مقابل رسم، ويجوز كذلك الإطلاع على ملف التصميم الشكلي، على أن لا يستلم نسخة منه دون ترخيص من صاحبه، ودون تسديد الرسم المحدد لذلك³.

وينتج عدة اثار عن استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية وهي أن التصميم الشكلي يصبح ملكا لأول من أودعه، ويترتب على اكتساب ملكيته عدة حقوق منها الحق في

¹ ناصر موسى، المرجع السابق، ص58

² نفس المرجع، ص 59

³ زيان صبرينة، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص 23

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

استغلاله شخصيا أو تحويله إلى الغير كليا أو جزئيا، وكذا حق التصرف فيه بالتنازل عنه ورهنه وإبرام عقود التراخيص، وتخول الحماية الممنوحة لصاحب الحق طبقا للمادة 5 من الأمر المذكور حق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه: النسخ الكلي أو الجزئي للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، وذلك بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة (الجدة والنشاط الابتكاري).

كما يرتب امكانية استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية: تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

وإن القيام بمثل هذه الأفعال يعد مساس بحقوق مالك التصميم الشكلي، ويشكل جنحة التقليد المعاقب عليها مدنيا وجزائيا¹.

الفرع الثاني: الحماية الاجرائية للرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الإبتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية وهي تشبه براءات الإختراع في أنها نتاج الفكر وأنها تستخدم في الصناعة²، وإذا كانت براءة الإختراع تقوم على الحماية الصناعية فإن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي في الصناعة.

اولا: المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية محل الحماية الجزائرية:

تتعلق الرسوم والنماذج الصناعية بالمظهر الخارجي للسلعة، لذا فلها تعريف خاص بها يميزها عن غيرها من حقوق الملكية الصناعية ونظرا لاهمية الرسوم والنماذج الصناعية في الوقت الحاضر كان من الضروري بيان تعريف الرسوم والنماذج الصناعية، وتميزها عن غيرها من حقوق الملكية الصناعية، وذلك للتعرف على مقصودها.

وعرف المشرع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي في المادة الأولى من الأمر - 66 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية³ بنصه: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان

¹ المادة 32 من الأمر رقم 03-06 وكذا المادة 28 فقرة واحد من الأمر 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية

² نسرين شريف، حقوق الملكية الفكرية، -حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية-، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص114

³ الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"، وعليه يجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذا شكل مميز ومعروف ولا يشترط في التركيب أن يعبر على موضوع معين من مناظر الطبيعة، ومن ثم يجوز حماية المنشآت الخيالية، أو الطريقة طالما كانت ذات شكل مميز¹.

ويعرف البعض أن النموذج الصناعي على أنه شكل السلع أو الانتاج، فإذا كان الرسم الصناعي يتمثل في وضع خطوط على سطح المنتجات أو السلع لتجميلها وتزيينها لإعطائها رونقا جميلا جذابا، فإن النموذج الصناعي، في شكل السلعة الخارجي نفسه، أي الشكل الذي تتجسم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها².

لقد عرف آخرون الرسوم والنماذج الصناعية تعريفا جامعا بأنهما "كل ترتيب للخطوط، أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان، لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية"³.

ونجد الدكتور فاضلي إدريس فقد عرف الرسم بأنه: "كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا، أو شكلا يميزها عن نظيراتها من المنتجات والسلع الأخرى"، وعرف النموذج الصناعي بأنه: "شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة"⁴.

ويستفاد من خلال التعاريف السابقة بأنه يقصد بالرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة إصطناعية، سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية أو بأي إبتكارات في فن

¹ راضية مشري، الحماية الجزائرية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 :العدد 02 : السنة 2019 ، ص 159

² نفس المرجع، ص 160

³ سهيلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، التخصص: قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018، ص 08

⁴ فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013 ، ص 138

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

الرسم المستحدثة، ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذو شكل مميز ومعروف لهذا يعد الرسم نتاج للزخرفة التي تعطي للسلع الطابع الجديد والمميز.¹

ويمكن أن تكون الرسوم مستلهمة من الطبيعة أو يكون مصدرها الخيال، وقد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة².

أما القالب الخارجي الجديد الذي يتخذه حجم المنتجات وهو النموذج الصناعي فيعطيها حجما مبتكرا³.

ونجد المشرع الجزائري ينص على أنه إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد، وكانت العناصر الاساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع يصبح هذا الشيء محميا طبقا لاحكام التشريع الخاص ببراءة الاختراع، طبقا للمادة 01 في فقرتها الاخيرة من الامر 86/66 ليتضح المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية، يجب التفرقة بينها وبين ما يشابهها من حقوق الملكية الصناعية الفكرية، وهي العالمية، وبراءة الاختراع والاعمال الفنية.

ثانيا: شروط الحماية للرسوم والنماذج الصناعية

منح القانون صاحب الرسم والنموذج الصناعية حماية متى توافرت فيها شروط القانونية اللازمة، منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو شكلي.

أما الشروط الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية فيجب توافر عدة عناصر موضوعية من اجل اقرار الحماية وهذه الشروط هي: الجدة والابتكار وقابلية للتطبيق الصناعي، كما يجب الا يكون ممنوعا، أو مخالفا للنظام العام والاداب العامة.

أما الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية فهي نفس الاجراءات المتبعة في الملكيات الصناعية الساقية وتتمثل في :

تبدأ إجراءات تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بتقديم طلب التسجيل على النموذج المقرر لهذه الغاية، ويلزم أن يحتوي الطلب على البيانات المتعلقة بالرسم أو النموذج من

¹ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 284

² إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 139

³ محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989، ص 90

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

جهة والبيانات المتعلقة بصاحب الرسم، أو النموذج من جهة أخرى¹، والاصل أن الطلب غالبا ما يقدم من قبل صاحب الشأن الذي قد يكون مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي، كما قد يكون خلفا خاصا أو عام للمبتكر، أو من التي آلت إليه حقوق الرسم، أو النموذج، ويقدم الطلب أصالة كما يجوز أن يقدم وكالة، ولجميع الاشخاص المشتركين في ابتكار الرسم والنموذج إذا كان نتيجة جهدهم المشترك على أن يتم تسجيله ش اركة بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك، وللمبتكر الاسبق في ايداع طلب تسجيله إذ ابتكر أكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقل عن الآخر، كما لصاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بإنجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك².

ثم تأتي مرحلة فحص طلب التسجيل بالرجوع إلى أحكام المواد 09 إلى 15 من الامر 86/66 نجد أن الرسوم والنماذج الصناعية تخضع لنظام الايداع البسيط عدم الفحص السابق، وتباشر السلطة المختصة وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنقل التصريح بالايدياع إلى دفتر الرسوم والنماذج، طالما قد تأكدت من توفير جميع المستندات الضرورية³، ويجوز له بعد انتهاء فترة الحماية الاولى الرد الجزئي، أو الكلي للايداع، فالرسوم والنماذج التي لم يتم سحبها بعد الفترة الاولى تصبح ملكا عاما للدولة بعد عام واحد من انتهاء فترة الحماية⁴

وفي الاخير تأتي مرحلة القيد في التسجيل متى تم قبول طلب تسجيل الرسم أو النموذج سواء من قبل المسجل نفسه، أو من قبل المحكمة، فإن على المسجل أن يقيده في السجل وعندئذ يعتبر تاريخ تسجيل ذلك الرسم، أو النموذج هو ذات تاريخ تقديم طلب التسجيل⁵.

¹ طبقا لاحكام المادة 09 من الامر 86-66

² سهيلة شتيوي، المرجع السابق، ص 164

³ طبقا لاحكام المادة 11 من الامر 86-66

⁴ طبقا لاحكام المادة 14 من نفس الامر

⁵ سهيلة شتيوي، نفس المرجع ص 165

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

المبحث الثاني : الحماية الاجرائية البيانات المميزة

ترد بعض حقوق الملكية الصناعية على إشارات أو بيانات ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت أو الخدمات، وهي: تسميات المنشأ، العلامات بأنواعها، الاسم او لعنوان التجاري، وسنكتفي هنا بدراسة تسميات المنشأ والعلامات بأنواعها حيث نضمها المشرع الجزائري بنصوص خاصة، حيث سنفصلها في المطلبين كالتالي.

المطلب الاول : الحماية الاجرائية لتسميات المنشأ.

يتحقق تشخيص البضائع بفضل التسميات التي منحت لها من اجل تمييزها عن البضائع المشابهة لها وغني عن البيان أن المستهلك مهما كان عصره ومهما كان المجتمع الذي ينتمي إليه، فإنه يمنح أهمية قصوى لمكان إنشاء المنتجات التي تعرض للبيع، ومن المنطقي أن المشتري يتمسك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة للبضائع التي أنتجت في مكان معين، لكن لتجنب المخاطر الناجمة عن خلط تسميات المنشأ بالأشياء المشابهة لها.

الفرع الاول: تعريف تسمية المنشأ

تعددت تعريفات تسمية المنشأ بتعدد الاتفاقيات الدولية وبتعدد التشريعات، لذا يجب بادئا ذي بدء التطرق إلى:

أولا: تعريف تسمية المنشأ في الاتفاقيات الدولية:

تنوعت تعريفات تسمية المنشأ بتنوع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، الأمر الذي يتعين معه التعرض لها .

1- تعريف تسمية المنشأ في اتفاقية لشبونة:عرفت المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي تسمية المنشأ، بنصها على أنها تعني، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية".¹

وبمقتضى ذات المادة رقم 2 عملت الاتفاقية على تعريف مصطلح يختلط كثيرا مع مصطلح تسمية المنشأ وهي بلد المنشأ بنصها بلد المنشأ هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية

¹ تم إبرام اتفاقية شيونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958، وتم تعديلها باستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967.

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

المنشأ التي اشتهر بها المنتج، أو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي تمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج.

2- تعريف تسمية المنشأ في اتفاقية باريس: نصت المادة الأولى من اتفاقية باريس في فقرتها الثانية على مايلي: "... تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.¹ من خلال استقراءنا لنص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن اتفاقية باريس لم تعطي تعريفا واضحا لتسمية المنشأ إذ اكتفت بالإشارة إلى الحماية التي تشملها الملكية الصناعية والتي تضمنت تسمية المنشأ.

ثانيا :تعريف تسمية المنشأ في التشريع

بتعريف لا يبتعد كثيرا عن ذلك المعتمد في الاتفاقيات الدولية، بل هو مستوحى صيغة ومضمونا منها، عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 65-76، بنصها : الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية. ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات.

- "منتج" (بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام مجهز.
- منتج" (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي".²
بمثل هذا التعريف يكون المشرع الجزائري قد اكتفى باستعارة تعريف اتفاقية لشبونة لفائده الخاصة، وهو تعريف في مضمونه العام يقترب من التعريف المتبنى على مستوى الوحدة الأوروبية، فلقد نصت المادة 5 من النظام الأوروبي 2012 - 1151 عليه.

¹ تتعلق اتفاقية باريس بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، والمعتلة، الجريدة الرسمية، العدد 10، مؤرخة في 4 فبراير 1975

² أنظر الأمر 65 / 76 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 16 يونيو 1976، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخ في 23 يونيو 1976.

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

الفرع الثاني: الحماية الاجرائية لتسمية المنشأ .

قبل التعرض إلى مسألة ملكية تسميات المنشأ وحمايتها من الأجر التطرق إلى الشروط القانونية اللازم توافرها في هذه التسميات، إذ يشترط القانون الصحة التسمية ضرورة توفر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها، وتمييزها عن غيرها من التسميات هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشترط القانون كذلك جملة من الشروط الشكلية التي تضي طابعا رسميا، أي تجعلها في قالب معترف به قانونا، وبالتالي تستفيد من الحماية القانونية الكاملة، وعليه سنتناول شروط تسمية المنشأ كالتالي¹:

اولا: الشروط الموضوعية.

إن الجانب الأول من الشروط الواجب توافرها حتى يستأثر صاحب هذه التسمية بالحق في الحماية هي الشروط الموضوعية التي تتعلق بموضوع التسمية في حد ذاتها، لذا حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية التي ينبغي إستقاءها في التسمية المطلوب تسجيلها، إذ لا يمكن لتسمية المنشأ أن تكون محلا للحماية القانونية إلا إذا توافرت فيها كافة الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 65-76 المذكور سابقا، وهذه الشروط هي:

1. اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي: يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي يثبت مكان نشأة المنتجات موضوع الحماية القانونية، والتسمية الجغرافية تطلق على بلد معين كالخمور الفرنسية، وقد تكون تسمية منطقة معينة مثل المياه المعدنية، (سعيدة، افري) وغيرها، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى (كباتنة أو سعيدة)... إلخ²، حيث نصت المادة الأولى من الأمر 65 - 76 على "...ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات³. وعلى هذا الأساس يجب أن تكون تسمية المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي أنشئ فيه، ويجب أن تقترن هذه التسمية بتسمية الإنتاج أيضا

¹ وليد كحول، المرجع السابق، ص 27-28

² زيان حسينة، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة نهاية التخرج النيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007، ص16

³ حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2008. 4

- بن دريس حليلة، المرجع السابق، ص 116

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

دون أن تختلط بتسمية مسجلة سابقا، أو سبق تقديم طلب بشأن تسجيلها من قبل شخص آخر حتى ولو كان هناك إنتاج مماثل في ذات المنطقة، ففي هذه الحالة يجوز تسمية الإنتاج الأخير بتسمية مميزة عن التسمية الأولى بإضافة كلمة تميزها بصورة واضحة وبحسب الجهة التي تتبع لها لكي لا تختلط هذه التسمية مع تسمية أخرى.

ولا يعتد بالتسمية المختلطة مع عدة جهات كتسمية الأوراس، إذ يكون من حق هذه الولايات التسمية باسم جبال الأوراس وبالتالي تكون التسمية غير صالحة لإطلاقها على منتج معين بسبب اللبس الذي يؤديه هذا الاسم والخلط بين المنتجات في الولايات المذكورة.

2. أن تعين التسمية منتجا: إن استعمال تسمية المنشأ لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة يعتبر شرطا إجباريا حيث ترمي التسمية إلى تمييز هذه المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها والموجودة في الأسواق الوطنية أو الدولية إن الشرط الأساسي التسمية منتج مرتبط بإنتاج معين، هو أن يكون ذلك الإنتاج منتجا في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها، ولهذا نص المشرع الجزائري على وجوب وجود منتج (بفتح التاء) في المنطقة وذلك بنصه على أن الاسم الجغرافي شأنه تعيين منتجا ناشئا في بلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، وهذا من أجل تحديد مكان نشأت المنتجات أو مكان صنعها،¹ والهدف من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك، على أساس أن منطقة الصنع تضمن للزبون نوعية هذه المنتجات وصفاتها المميزة.²

3. أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية: لا يكفي أن يكون الإنتاج موجودا في منطقة معينة، بل لابد أن يكون له سمات مميزة منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأ أو صنع فيها³، والقانون صريح في هذا المجال أين اشترط صفة التمييز لكي تحظى التسمية بالحماية القانونية لتؤدي الغرض من استعمالها، لأنه ما لم تكن لها صفة مميزة فهي ليست تسمية منشأ، كما يقضي المنطق برفض التسمية لهذه المنتجات. وبالرغم من أن النص القانوني لم ينص صراحة على ذلك، فإنه يجب أن تتمتع المنتجات بشهرة

¹ فاضلى إدريس، المرجع السابق، ص 259

² نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 128

³ نعمان وهبية، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، 2009 كلية الحقوق بن عكنون،

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

وسمعة تجارية، والعبرة من الاستعمال هو تعيين منتجات يفترض أن تكون معروفة لدى المستهلكين والمنافسين على حد سواء.¹

إن المشرع الجزائري لم يذكر العلاقة بين الاسم الجغرافي والشهرة كما أنه لم يحدد مفهوم بلد المنشأ في الأمر 65 - 76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، ولتعريف هذا المفهوم يجب البحث في اتفاقية لشبونة وكذا القانون الجمركي.

فقد نصت اتفاقية لشبونة على أن " بلد المنشأ هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج، أو هو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج.

كما عرف قانون الجمارك الجزائري في مادته 14 بلد المنشأ على أنه "بلد منشأ بضاعة ما هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه، والحكمة من تحديد بلد المنشأ هي حماية التسميات الأصلية ضد كل استعمال تعسفي ويكون هذا الأخير في حالة منح تسمية مشابهة للتسمي الأصلية رغم علم وجود علاقة مادية بين بلد المنشأ والمنتجات وعلى هذا الأساس نص المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 65-76 السالف الذكر على أنه "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ " الجنس " أو "النموذج " أو " الشكل أو التقليد " أو بألفاظ مماثلة، وبفهم من استقراء نص المادة أنه يجب أن تكون التسمية مستمدة حقيقة من المنطقة الجغرافية المقصودة.

4. أن تكون التسمية مشروعة: لا يكفي أن تكون التسمية مميزة لكي تتمتع بالحماية القانونية في البلد الأصلي، بل يجب فوق ذلك أن تكون مشروعة، ومن ثم فإن المشرع الجزائري كان صريحا حينما نص على وضع قيود واستثناءات على تسمية المنشأ.

ثانيا: الشروط الشكلية.

كسائر حقوق الملكية الصناعية يجب توفر الشروط الشكلية إضافة إلى الشروط الموضوعية حتى تصبح تسمية المنشأ متمتع بالحق في الحماية القانونية، إذ يجب احترام الإجراءات الخاصة بالإبداع والتسجيل والإشهار، والتي نظمتها النصوص القانونية الواردة في الأمر رقم

¹ الفتلاوي سمير حسين جميل ، المرجع السابق، ص325.

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

65-76 المتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، لذا سنتناول الشروط الشكلية التالية:

1. الأشخاص المؤهلون لتقديم طلب التسجيل : نصت المادة 2 من الأمر 65-76 على أنه تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناء على طلب:

- كل مؤسسة منشأة قانوناً،

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة...

كما نصت المادة 10 من ذات الأمر على أنه " يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسمي المنشأ بإسم:

- كل مؤسسة منشأة قانوناً ومؤهلة لهذا الغرض،¹

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة.

- كل سلطة مختصة وأراد المشرع بهذين النصين بيان أن تسمية المنشأ لا تحدث إلا بناء على مبادرة هؤلاء الأشخاص، بحيث لا يجوز لغيرهم طلب تسجيل هذه التسمية لدى المصلحة المختصة، وعليه يكون الحق في طلب تسجيل تسميات المنشأ من قبل:

- الوزارات.

- كل مؤسسة منشأة قانوناً:

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء):

- كل سلطة مختصة:

2. إيداع طلب التسجيل. يجب بادئ ذي بدء الإشارة إلى اختلاف إيداع طلب تسجيل تسمية المنشأ الوطنية عن إيداع طلب تسجيل تسمية المنشأ الأجنبية كمايلي:

- **الحالة الأولى:** نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 65-76 السالف الذكر على أنه "كل طلب تسجيل التسمية منشأ متم طبقاً للمادة 5 أعلاه، يجب أن يسلم إلى الجهة المختصة قانوناً، أو أن يوجه إليها بموجب رسالة موصى عليها مع العلم

¹ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 370

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

بالاستلام ... "، وباستقراءنا لنص المادة يتضح أنه يجب إيداع طلب الحماية أمام الجهة المختصة مباشرة، أو بواسطة مراسلة مع إشعار بالوصول، ويعتبر الطلب وثيقة ذات طابع تقني تتمتع ببعد قانوني.

- **الحالة الثانية:** نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر 65-76 السالف الذكر على أنه " ... وكل طلب تسجيل التسمية المنشأ متم طبقا للمادة 6 أعلاه، يجب أن يسلم إلى المصلحة المختصة قانونا بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر لذلك وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن الإيداع يتم بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا يمثل الأجنبي صاحب التسمية الأجنبية وأن يكون مقيما في الجزائر وليس خارجها. هذا ولا يختلف الإيداع في مجال تسميات المنشأ ما هو عليه الحال في بقية حقوق الملكية الصناعية، إذ يتم الإيداع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مثل باقي الأنشطة الأخرى كبراءة الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج وكذا التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.¹

ويقدم الطلب بأربع (4) نسخ على استمارات تسلم من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية، وتحمل النسخة الأولى من الاستمارة كلمة "الأصل"، ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بصفة إلزامية جميع البيانات الوارد ذكرها في المادة 11 من الأمر 65-76 والمادة 2 من المرسوم رقم 121-76 المتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، وهي:²

- اسم وعنوان المودع وصفته في تقديم الطلب ونشاطه الخاص، وإذا كان الطلب يتعلق بشخص معنوي فيجب إيضاح عنوان الشخص المعنوي ومقره الرئيسي وكذلك نشاطه طبقا للفقرة (أ) من المادة 11 من الأمر 65-76 والفقرة (أ) من المادة 2 من المرسوم التطبيقي له - بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وبيان المساحة الجغرافية المتعلقة بهذه التسمية، وتعتبر هذه التسمية هي المعول عليها فيما بعد، ولا يجوز تعديلها وتغييرها إلا بحكم من

¹ سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 330

² بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، 2008-2009، ص. 57

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

المحكمة أو بطلب من صاحب أو أصحاب التسمية، وهذا عملاً بنص الفقرة (ب) من المادة 11 من الأمر 65-76 والفقرة (ج) من المرسوم التطبيقي له¹.

- قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية.

- ذكر النصوص التشريعية والتنظيمية السارية على هذه التسمية والمتخذة بناء على طلب الوزارات أو المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التي تمارس نشاطها في المنطقة الجغرافية المعنية بهذه المنتجات، ويجب أن تحدد هذه النصوص على وجه الخصوص ميزات المنتجات وجودتها، علاوة على ذلك فإنها تتضمن بصفة إلزامية شروط استعمال التسمية خاصة فيما يتعلق بنموذج التسمية المحدد في طريقة الاستعمال.

- قائمة الأشخاص الذين لهم الحق في استغلال هذه التسمية، وإذا وجد عدة أشخاص لهم حق الاستغلال في ذات التسمية فلا بد من بيان أسمائهم وألقابهم بقائمة مستقلة عن قائمة المنتجات السابقة ويجب أن يكون طلب التسجيل موقع من قبل مقدم الطلب مرفقاً بقائمة من أسماء المنتفعين بتسمية المنشأ، وقائمة المستغلين إن كانوا يختلفون عن المنتفعين، إضافة إلى وجوب إرفاق المودع طلبه بالوثائق الضرورية وهي على وجه الخصوص نسخة من الوكالة أو التفويض إذا كان مقدم الطلب غير صاحب التسمية وسند الرسوم النظامية المدفوعة، نسخة النص التشريعي أو التنظيمي الخاص بالتسمية.²

3. الرسوم: نصت المادة 9 من الأمر 65 - 76 على أنه " يخضع طلب التسجيل التسمية المنشأ لدفع رسم محدد بموجب مرسوم " وعلى هذا يجب إخضاع طلب تسجيل تسميات المنشأ لدفع الرسوم القانونية المحددة بموجب المرسوم التطبيقي حسب ما إذا تعلق الأمر برسم طلب التسجيل أو تسجيلها في دولة أخرى، أو في مكتب الحماية الدولية في جنيف.

يتم تحديد الرسوم الواجبة الدفع عن طريق المرسوم التطبيقي رقم 76-121 السابق الذكر لكل نوع مما ذكر أعلاه ويسلم إلى صاحب التسجيل سند دفع الرسم مع طلب تسجيل تسمية المنشأ، وفي حالة تجديد طلب التسجيل يجب أن يتضمن ذات المعلومات التي تضمنها طلب التسجيل الأول، وبيان الإيداع السابق مع ذكر تاريخ ورقم تسجيله، إضافة إلى توقيع

¹ الفتلاوي سمير حسين جميل ، ص 331.

² نسرین شريقي، المرجع السابق، ص 131

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

الطلب من مودعه مع ذكر صفته، ويرفق الطلب بنسخة من الوكالة أو التفويض إذا كان مقدم الطلب غير صاحب التسمية¹

4. التسجيل والإشهار.

يعتبر التسجيل إجراء جوهري في نظام تسمية المنشأ، لذا ينبغي أن يكون المودع قد احترم كافة البيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل، حتى لا يتعرض للرفض من المصلحة المختصة قانونا، لذلك لا تكون تسمية المنشأ محلا للحماية القانونية إلا إذا وافقت هذه الهيئة على تسجيلها بعد فحص الطلب الموجهة إليها. ويمكن التذكير في هذا الإطار بأهم الصلاحيات المخولة لهذه الهيئة لقبول الطلب أو رفضه.

يقصد به القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في فهرسل خاص أي في المقر العمومي الذي يمسكه المعهد والذي يذكر فيه كافة العلامات التجارية والصناعية أو علامات الخدمة، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية والاختراعات وتسميات المنشأ، ويتضمن بصورة إجبارية نموذج عناصر الملكية الصناعية وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل حتى يستطيع صاحبها الإحتجاج بها في مواجهة الغير²

حيث نصت المادة 12 من الأمر 65-76 على أنه "تقوم المصلحة المختصة قانونا، بعد استلامها طلب التسجيل بالبحث فيما يلي:³

أ- إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب،

ب- إذا كانت جميع البيانات المطلوبة في المادة 2 مدرجة في الطلب،

ج- إذا كان الرسم القانوني مستوفي

وأضافت المادة 8 من المرسوم التطبيقي شرط عدم مخالفة التسمية للشروط الموضوعية والشكلية بعدها تقوم المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بالنظر في توفر الشروط الموضوعية السابقة الذكر وكذا الشروط الشكلية إذا تمت مراعاتها من طرف المودع أم لا، كما يبحث المعهد فيما إذا كانت التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية وذلك طبقا للمادة 13 من الأمر المذكور أعلاه، وبناء

¹ فاضلى إدريس، المرجع السابق، ص 264

² - بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 58

³ أنظر المادة 12 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

على المادة 14 من ذات الأمر فإنه للمصلحة المختصة (المعهد) أن تمنح المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه وذلك :

أ- فيما إذا كانت البيانات المطلوبة غير مدلى بها أو غير كاملة.

ب- إذا كانت وثائق الثبوت المسلمة دعما للطلب غير كافية أو غير كاملة.

ج- إذا كانت التسمية المودعة لا تغطي تمام المساحة الجغرافية.

د- إذا كانت المميزات المذكورة في الطلب غير كافية.

هـ- إذا كانت المنتجات المدرجة في الطلب غير مغطاة كلها بالتسمية، وعليه فإن المصلحة

المختصة تعيد الملف للمودع لضبط طلبه خلال مهلة شهرين، ويجوز تمديد هذه المدة

شهرين في كل مدة يطلب فيها المودع تمديدها، إذا وجدت أسباب تستدعي هذا التمديد ولكن

القانون لم يذكر هذه الأسباب والراجع لدينا هو أن هذه الأسباب قد ترجع إلى سبب

موضوعي يتعلق بالإنتاج ومعرفة عناصره، وقد يتعلق بتغيير إداري في المنطقة بحيث

يستوجب الانتظار إلى حين إصدار قانون لإعادة تنظيم المنطقة إداريا أو أي سبب آخر

غير مرض أو وفاة الممثل أو المفوض، لأنه آخر يقوم بالإيداع كما يجوز إرسال الطلب

عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع العلم يجوز تفويض شخص بالاستلام وفي حالة

ما إذا تم رفض طلب المودع بعد قيامه بتصحيح طلبه لإختلال أحد الشروط المذكورة، جاز

اله تقديم ملاحظاته خلال مدة شهرين (2) من تاريخ تبليغه بقرار الرفض قبل اللجوء إلى أي

مطالبة قضائية¹ بيد أنه يجوز للمودع أن يقدم ملاحظاته خلال شهرين من تاريخ تبليغ رفض

الطلب، وذلك قبل أن يطالب بحقوقه بوسيلة قانونية أخرى، إذا اقتضى ذلك.²

وإذا كان الطلب مكتمل الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها القانون، أو اكتملت

وتمت تسوية وضعيتها بعد التمديد، فإن الجهة المختصة تقوم بتكوين محضر بإيداع

الطلب، وتسليم نسخة منه إلى المودع بعد أن تتأكد من عدم وجود مانع قانوني أو عدم

مخالفة التسمية للنظام العام، يتم بعد ذلك تسجيل الطلب في السجل الخاص بتسميات المنشأ

ويسجل على نسخ الطلب رقم وتاريخ تقديمه ويختتم هذه النسخ بختم المعهد الوطني الجزائري

للملكية الصناعية، ويترتب على إتمام التسجيل تسليم نسخة من الطلب إلى المودع، وتعد

¹ وذلك وفقا للمادة 15 من الأمر 65-76

² المادة 13 من نفس الأمر.

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

هذه النسخة بمثابة شهادة تسجيل تسمية المنشأ¹، لكن لا تسلم هذه النسخة إلى المودع إلا بعد دفع الرسم المقرر لهذا الغرض.

تسلم شهادة التسجيل على مسؤولية هذا الأخير، بحيث لو ادعى شخص آخر أن ذات التسمية سبق أن سجلت باسمه ومنح شهادة التسجيل عنها تعتبر الشهادة الجديدة باطلة.

أما فيما يخص الإشهار فإن الهيئة المختصة ملزمة بعد قبول طلب التسجيل بإشهاره، ويتم نشر تسميات المنشأ المقبولة والمسجلة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك طبقا للمادة 9 من المرسوم التطبيقي رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، والمرسوم التنفيذي رقم 92-70 الصادر بتاريخ 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويضع المعهد تحت تصرف الجمهور السجل الخاص بتسميات.

ويتكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد به شهر إبداع عناصر الملكية الصناعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتقع مصاريف النشر على عاتق المؤسسة أو صاحب عناصر الملكية الصناعية المنشأ المسجلة، حيث يمكن لكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات أو الوثائق التي سمحت لهذه التسجيلات وذلك مقابل دفع رسم محدد لهذا الغرض يسري مفعول شهادة التسجيل الخاصة بتسمية المنشأ حسب المادة 17 من ذات الأمر لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويمكن تجليد هذه المدة دائما لمدة متساوية إذ استمر المودع على تلبية مقتضيات المحددة، ويتم التجديد بنفس الإجراءات والمحتويات السابقة بمناسبة الإيداع. كما يجوز تعديل تسمية المنشأ بناء على طلب صاحب التسمية، ويتضمن الطلب اسم وعنوان الطالب وصفته، وموضوع الطلب، ونوع التعديل المطلوب تسجيله أو تعديله، والأسباب الداعية لتقديم الطلب وفقا للمادة 24 من الأمر سالف الذكر.

ويسجل التعديل شأنه شأن تسجيل تسمية المنشأ ذاتها بعد أن تتأكد الإدارة من عدم وجود الأسبقية استنادا إلى المادة 18 من نفس الأمر، ثم ينشر التعديل ويخضع لدفع الرسوم

¹ وذلك وفقا لنص المادة 16 من الأمر 76-65 والمادة 10 من المرسوم التطبيقي

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

المذكورة سابقا، وعلاوة على ذلك فإنه يمكن أن تكلف الهيئة المختصة بإتمام إجراءات الإيداع الدولي إذا قدم المودع طلبا في هذا الشأن لحماية تسميات المنشأ الوطنية.¹

المطلب الثاني : الحماية الاجرائية للعلامات.

جاء في مفهوم العلامة على انها السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محلته التجاري أو الصانع على منتجات مصنعه قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق، ولقد جمع المشرع هذين النوعين تحت عبارة علامة السلعة أما الشارة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات فردية كانت أو جماعية لتشخيص الخدمات المقدمة فيطلق عليها بعلامات الخدمة²

الفرع الاول : تعريف العلامة التجارية

قدم المشرع الجزائري تعريفا للعلامة على أنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعيا ومعنوي عن سلع أو خدمات غيره³.

ومنه يمكن القول بأن العلامة هي كل إشارة أو رمز يستعمل شعارا لتمييز منتجات محل تجاري أو صناعي أو تتخذ شعارا لتمييز خدمات محل تجاري، وتنقسم العلامات حسب التشريع الجزائري إلى علامات السلعة وهي التي تستخدم لتمييز منتجات محل معين على غيرها من المنتجات المماثلة وعلامات الخدمة التي تستخدم لتمييز خدمات محل معين على خدمات غيره من المحال، ومن أمثلة ذلك العلامات المميزة لشركات الطيران، وعلامات المطاعم والفنادق وغيرها .

كما نجد انه الى جانب علامة السلعة وعلامة الخدمة هناك أنواع أخرى من العلامات تختلف عن العلامتين السابقتين، وتخضع لنظام قانوني خاص بها، ومن ضمن هذه العلامات علامة المطابقة تستعمل هذه الأخيرة عند مطابقة المنتج لأوصاف معينة، ويختص بهذا النوع من العلامات المعهد الوطني للتقييس، و نظام التقييس يرمي إلى حماية

¹ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 265

² بن دريس، تقليد العلامات التجارية، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد

تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية، 2007-2008، ص 11

³ المادة 30 الفقرة 39 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

المستهلك، ولهذا نجد أن الدول المتقدمة صناعيا سباقة في هذا المجال، وتأسيسا على هذا وفي إطار علامة المطابقة يمكن لبعض المنتجات أن تتضمن علامتين الأولى يختارها التاجر او الصانع ليميز منتجاته والثانية يضعها المعهد الوطني للتقييس من أجل مطابقة العلامة للمقاييس الوطنية والعالمية وبالتالي تضمن حماية للمستهلك كما تضمن له الجودة والنوعية¹

الفرع الثاني: الحماية الاجرائية للعلامة التجارية

سنتعرض في هذا الفرع إلى جملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تعتبر أساسا وشروطا يجب أن تتوفر لحماية العلامة التجارية، وإذا سقطت تسقط معها الحماية الجنائية للعلامة

اولا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية في شرط الصفة المميزة (الفارقة)، وشرط الجدة، وشرط المشروعية، والشروط الموضوعية هذه لا بد منها لأن تكون للعلامة ذاتيتها التي تمكن من حمايتها من الاعتداء عليها وامتداد الحماية فعليا إلى الحقوق الناشئة عن قيام هذه العلامة .

1. الصفة المميزة: يجب أن تكون العلامة التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من الحروف والرسوم أو الأرقام أو الصور والأشكال، التي لها صفة مميزة، أي قادرة على تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره وألا تكون مشابهة أو مطابقة لغيرها وإلا أعتبر ذلك شكلا من أشكال الاعتداء على علامة أخرى قائمة من قبل، فالعلامات التي تركز على شكل شائع أو على بيانات مستعملة بصورة عادية لبيان مميزات المنتج كالصفة والكمية أو المكان الجغرافي.

وكذلك التسميات المكونة أساسا من شكل السلع أو غلافها التي تفرضه طبيعة المنتج، أو وظيفته²، وعليه لا تقبل كعلامة تجارية العلامات الوصفية التي تتكون من بيانات أو شارات تدل على جودة المنتجات أو تفوقها مثل لفظ (إكسترا - إديال) ولكن إذ

¹ بن دريس حليلة، المرجع السابق، ص 99-100

² صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، عمان، الأردن، دار الثقافة، سنة 2012، ص 279.

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

اتخذت شكلا مميزا كأن تكتب بطريقة خاصة أو شكل هندسي مميز فتصبح قابلة للحماية القانونية الجنائية¹.

فصفة التميز شرط أساسي للحماية القانونية عامة وللحماية الجنائية خاصة، ولا يقصد من اشتراط تمييز العلامة التجارية أن تتخذ شكلا مبتكرا أو عملا فنيا، وإنما ما يقصد به هو تمييز العلامة عن غيرها من العلامات التي توضع على نفس السلع لمنع حصول اللبس لدى المستهلك العادي، وبالتالي تنظر العلامة حملة لا للعناصر المكونة لها فالعبرة بالصورة العامة التي تبقى في الذهن، وتطبيقا لهذا المبدأ فإن العبرة ليست بدرجة أوجه الاختلاف بين العلامتين، وإنما في مدى تشابهها، يدعو في الظاهر إلى الخلط بينهما لأخذا بمعيار الرجل العادي².

وبالتالي فإن مخالفة هذا الشرط يجزنا إلى الاعتداء على العلامة التجارية أي إلى جنحة التقليد أو التدليس، وهو ما سنراه لاحقا، متى توافرت أيضا أركان هذه الجنحة.

2. أن تكون العلامة جديدة: يعتبر شرط الجودة، من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية، ويقصد به أن تكون العلامة الجديدة بمعنى أنه يم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد.

ولكي تعتبر العلامة جديدة يجب أن يتوافر فيها عنصرا مميزا لها على الأقل وتقدير الجودة العلامة يكون بالنظر إلى مجموع عناصرها كوحدة واحدة، فلا يوجد ما يمنع اشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة ما مع عناصر مكونة لعلامة أخرى، حتى ولو كانتا مستعملتين في صناعة واحدة، ما دام أن عناصرهما في مجموعهما مختلفة التركيب والمظهر.

وهنا يجب الحذر من الوقوع في جريمة التقليد بحيث أن التقليد هو نقل لعلامة مسجلة أو نقل للأجزاء الأساسية للعلامة الأصلية.

وتعتبر العلامة فاقدة لشرط الجودة، إذا ما ثبت أن أحد الناس قد قام باستعمالها أو تسجيلها لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته، فإذا ما ثبت ذلك فإنه يتمتع على غيره

¹ زروق عبد الرؤوف، قاضي التحقيق بجامعة قسنطينة، محاضرة في إطار التكوين المحلي للقضاة بعنوان " الحماية الجزائرية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري" مجلس قضاء قسنطينة، وزارة العدل، ألفت بتاريخ 2011/02/21، ص 3.

² نفس المرجع، ص 4.

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

استعمال أو تسجيل تلط العلامة وإلا وقع تحت طائلة القانون، إذ يحق لصاحب الشأن رفع دعوى جزائية إذا ما كانت العلامة مسجلة، على أساس أنه ارتكب أحد الجنح التي تمس بالحقوق الناشئة عن العلامة كجنحة اغتصاب علامة مملكة للغير.

وخلاصة القول أنه يكفي لاعتبار العلامة جديدة ألا تؤدي إلى اللبس أو التضليل مع علامة مستعملة لتمييز نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات أو مستعملة في نفس الإقليم (المساحة الجغرافية)، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع لم يقصد بشرط جدة العلامة المطلقة تماما، أي م يسبق استعمالها تماما نهائيا، بل الجودة النسبية من النواحي التالية:

- **من حيث نوع المنتجات:** يشترط في العلامة المؤهلة للحماية القانونية أن تكون جديدة بالنسبة لنوع المنتجات التي يصنعها أو يتاجر بها صاحب هذه العلامة، لذلك إن العلامة تهدف إلى تمييز المنتجات وتحول دون الخلط بينها وبين منتجات مماثلة لها.

3. مشروعية العلامة التجارية: يقصد بمشروعية العلامة التجارية ألا يحضر استعمالها بموجب القانون الوطني والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها، وقد اعتبرت المادة 07 الفقرة 4 و05 من الأمر 03-06 من قبيل العلامات غير المشروعة ما يلي:

- كل تعبير أو رسم أو علامة أو جزء منها مخل أو مخالف للآداب العامة .
- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة وكذلك أي تقليد للشعارات¹.
- العلامات أو الدمغات الرسمية وأعلام الشرف وكذلك الدمغات الرسمية التي تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشأت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة.
- الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها، كذلك صول الغير أو شعارات ما لم يوافق مقدما على استعمالها.
- العلامة التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مخل بالحياة¹.

¹ فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الادبية والفنية، الجزائر، النشر والتوزيع ابن خلدون، وهران، 2001م ص 230.

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

ثانيا: الشروط الشكلية

عند توافر الشروط الموضوعية للعلامة التجارية تفرض وجود واقعي للعلامة التجارية في حين أنه يترتب على توافر الشروط الشكلية للعلامة التجارية وجود قانوني للعلامة، لذلك لا بد من استعراض الشروط الشكلية للعلامة التجارية في إجراءات التسجيل والحماية المختصة بالتسجيل، والآثار المترتبة على التسجيل، وسنستعرض ذلك على ضوء التشريع الجزائري أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

1. إيداع طلب التسجيل: يعتبر الإيداع أولى مراحل تسجيل العلامة ويتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو يرسل إليه عن طريق البريد أو بأية طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحصل تأشيرة المصلحة المختصة وتضمن تاريخ وساعة الإيداع، ويجب إن يحرز الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة، ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها خاصة اسم المودع، وعنوانه، بيان السلع والخدمات التي تطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة للطلب المذكور²

فالتسجيل شرط أساس، والذي بدونه لا يمكن التكلم عن الحماية الجنائية، فالأفعال السابقة لتاريخ التسجيل لا يمكن اعتبارها مساسا بحقوق صاحب العلامة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 28 من الأمر 03-06³

2. التسجيل والنشر: جاء في المادة 05 الفقرة 01 من الأمر 03-06⁴: "يكتسي الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة"، وعليه فإنه يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية⁵، والذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس

¹ زروق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 08.

² وليد كحول، المرجع السابق، ص 36

³ المادة 28 من الأمر 03-06 التي تنص على: "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحى بأن تقليدا سيرتكب".

⁴ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى علم 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2003م، المتعلق بالعلامات .

⁵ أنشأ المعهد الوطني للملكية الصناعية سنة 1963 و تم تنظيم هيكله الحالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 الصادر في 21 فيفري 1988 ومن مهامها تسجيل وحماية الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية.

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

خاص يمسكه المعهد والذي يذكر فيه كافة العلامات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى التي تم تسجيلها حسب الأصول، ويتطلب أن يتضمن بصورة إجبارية نموذج العلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل، كما يجب أن نذكر فيه كافة العمليات المتعلقة بالعلامات حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير.

تأسيسا على هذا، يجوز لأي شخص تقديم طلب مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية للحصول على معلومات متعلقة بالعلامات، ولا سيما البحث عن السابقات¹. يظهر من خلال ما سبق أن التسجيل يختلف عن الإيداع، فالإيداع هو العملية التي تتضمن تسليم الملف حضوريا أو عن طريق البريد، أما التسجيل، فهو الإجراء إلي يقوم به مدير المعد الوطني للملكية الصناعية قصد قيد العلامة في الفهرس العمومي بعد قبول الملف، غير أن المشرع يبين أن للتسجيل ذا أثر رجعي²، أي أن تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع.

والعبرة في ذلك حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سيء النية، لكن يجب تمييز إيداع العلامة عن تاريخ استعمالها نظرا لمنح حق الأولوية لأول من قام بالإيداع، لهذا تكون نسخة المحضر التي سلمت للمودع بمثابة شهادة تسجيل، الأمر الذي يفرض أن نذكر فيها جميع البيانات المتعلقة بالعلامة والمودع.

وبعد تسجيل العلامة وقيدها في السجل، تأتي عملية النشر التي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية³.

ويقصد به عملية شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يمسكها المركز الوطني للسجل التجاري تتضمن أرفع أقسام من بينها قسم خاص بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، ويذكر فيه مختلف النشرات التنظيمية المتعلقة بالعمليات التي تؤثر على هذه الحقوق كتسجيلها مثلا⁴.

¹ فرحة رزوي صالح، مرجع سابق، ص 238.

² في المادة 05 الفقرة 02 من الأمر 03-06: "... تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب".

³ أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 2005-277.

⁴ رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، بسكرة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بدون سنة نشر ص 19.

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

باستيفاء جميع الشروط الموضوعية والشكلية، وخاصة التسجيل، يصبح صاحب العلامة متمتعاً بحماية قانونية لحقه في العلامة، وهو ما يحول له جملة من الحقوق عليها. فالمشرع يرتب الآثار القانونية على أي تصرف أو واقعة قانونية بعد استيفاء العلامة التجارية للشروط المطلوبة، وهكذا الحال بالمسبة لطلب تسجيل العلامة التجارية، فبعد استيفاء العلامة التجارية الشروط الشكلية والشروط الموضوعية السابق ذكرها وتام تسجيلها يترتب آثاره القانونية، وجوهرها يكمن في تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية المنصوص عليها في القانون، وكذلك ثبوت ملكية العلامة التجارية لمَن قام بتسجيلها، وعليه سنتطرق للحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة وهي الحقوق المحمية جنائياً، فالحماية وإن كانت مقررة ظاهراً وشكلياً على العلامة التجارية في حد ذاتها، إلا أن الحقيقة أن الحماية تستهدف الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية.

وهي الحقوق التي يكتسبها ملك العلامة نتيجة لتسجيل علامته التجارية، والاعتداء

على العلامة التجارية هو في الحقيقة اعتداء على هذه الحقوق المكتسبة وهي كالآتي:

أ. **حق احتكار استغلال العلامة:** يعتبر من قام بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة ملكاً لها، وله وحده دون سواه أن يستعملها على السلع والخدمات التي بعينها لها طيلة المدة القانونية المقررة بعشر (10) سنوات القابلة للتجديد لفترات متتالية، وهذا بنص المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ولذلك فإن حق احتكار العلامة يعتبر حقاً مؤقتاً وليس دائماً، صحيح أن صاحب العلامة يستطيع الاحتفاظ بحقه في علامته إلى ما لا نهاية عن طريق تجديد التسجيل، والاستمرار في استعمالها، لكن ذلك يبقى حق حقه فيها مؤقتاً وليس دائماً، مادام توقفه عن الاستعمال، غير مبرراً، أو عدم قيامه بالتجديد يؤدي إلى زوال حقه في العلامة، إذا فعليه أن يحرص على الاستعمال الجدي والتجديد المستمر، حتى يضمن لنفسه دوام استعمال العلامة¹.

ب. **حق التصرف في العلامة:** بعد تسجيل العلامة يترتب لصاحبة الحق في استغلالها، كما يخول ذلك الحق التصرف فيها، وترد على العلامة عدة تصرفات فيمكن التنازل، عن العلامة (البيع) أو رهنها، كما يمكن أن تكون موضوع رخصة.

¹ فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، سنة 2007، ص 253.

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

● **انتقال الحق في العلامة:** نصت المادة 14 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على انه "بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل، أو تسجيل العلامة كلياً أو جزئياً، أو رهنها"، أي يمكن التصرف في العلامة عن طريق البيع، ويجوز بيعها كلياً أو جزئياً بجميع السلع والخدمات التي سجلت من أجلها أو جزء منها فقط.

ولانتقال الحق في العلامة، اشترط المشرع الجزائري تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود نقل الحق في العلامة المودعة أو المسجلة¹.

كما أوجب قيد نقل تلك الحقوق في سجل العلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما أسلفنا سابقاً، ولا يكون نافذاً في مواجهة الغير إلا من تاريخ تسجيله في سجل العلامات.

● **حق رهن العلامة:** نص المشرع الجزائري على أن الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة تكون قابلة للانتقال الكلي أو الجزئي بصورة مستقلة عن المحل التجاري، كما يمكن أن تكون محل رهن، أي العلامة يمكن أن تكون محل رهن عن طريق رهن المحل التجاري باعتبارها عنصر من عناصره، نوفي هذه الحالة يجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص على العلامة محل الرهن في قائمة العناصر المرهونة، وهذا ما تنص عليه المادة 119 من القانون التجاري، وإما أن تكون محل رهن مستقلة عن المحل التجاري².

● **حق رخصة استغلال العلامة:** يجوز الترخيص باستعمال العلامة وهذا ما يفهم من نص المادة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بقولها: "يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة، أو استثنائية أو غير استثنائية، لكل جزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها"، ويقصد برخصة استغلال العلامة، العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كلياً أو جزئياً بصورة استثنائية أم لا، وذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات، ولا يترتب على هذا العقد حق عيني بل حق شخصي يخول للمرخص له استغلالها على الوجه المتفق عليه في العقد³.

¹ رمزي حوحو، مرجع سابق، ص 41.

² نفس المرجع، ص 42.

³ فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 254.

الفصل الثاني :

أحكام قانونية

اللائحة الملكية

الصناعية

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

أقر المشرع الجزائري الحماية المدنية حماية عامة يستظل بها كل حق أي كان، فهي مقررة بكافة الحقوق سواء كان ذلك الحق شخصيا أو عينيا، وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وهذه الأخيرة وفقا للقواعد العامة والتعويض المادي يصبح من حق المتضرر المطالبة به من أجل جبر الضرر الذي لحقه جراء التعدي على حق من حقوقه، إلى جانب الحماية المدنية الممنوحة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية تحمي هذه الحقوق أيضا جزئيا عن طريق دعوى التقليد، وعليه سنتناول في هذا الفصل الحماية المدنية للملكية الصناعية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى الحماية الجزائية للبيانات المميزة.

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

المبحث الاول: الحماية المدنية للملكية الصناعية

تقوم المسؤولية المدنية على فكرة عدم الأضرار بالغير سواء كان ذلك النهي صريحا أو ضمنيا، كما أنها تفرض على الكافة واجب بذل العناية اللازمة عند ممارستها أفعالها وأعمالها، فإن صدر عن شخص فعل غير مشروع لزمه تعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين وتعتبر حقوق الملكية الصناعية من الحقوق التي تحمي مدنيا مثلها مثل باقي الحقوق الأخرى وسوف نطرق في هذا المبحث الى الحماية المدنية للابتكارات الجديدة في المطالب الاول وفي المطالب الثاني سوف نخصصه للحماية المدنية للبيانات المميزة.

المطلب الاول: الحماية المدنية للابتكارات الجديدة.

منح المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي الحائز على سند الحماية الحق في أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بالحجز التحفظي على الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو المنشأ أو جزء منها الذي يستخدم أو يستغل حقوقه المتمثلة في الملكية الصناعية، وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي، أو الأعمال الغير المشروعة على حقوقه ، وسوف نستعرض في هذا المطلب الى الحماية المدنية لبراءة الاختراع في الفرع الاول ثم الى الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الاول : الحماية المدنية لبراءة الاختراع

اعطى القانون لمالك براءة الاختراع حق رفع دعوة قضائية مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة ضد أي شخص قام أو يقوم بالاعتداء على اختراعه، وتتمثل هذه الدعوة في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه فياحتكار استغلال الاختراع، ويكون اعتداء الغير عند المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع والتي تتمثل فيما يلي:¹

- إذا كان موضوع الاختراع منتوجا فإنه يمنح على الغير القيام بصناعة نفس المنتج أو باستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع دون رضا صاحب البراءة أو موافقته.

¹ موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 0، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 179

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

-أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، فإنه يمنع على الغير استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج مباشرة عن هذه الطريقة دون رضا صاحب البراءة أو موافقته.

أولاً: الدعوى المنافسة الغير مشروعة:

المنافسة الغير مشروعة هي كل فعل مخالف للعادات والأصول الشريفة المرعية في الممارسات التنافسية بشكل عام منافسة غير مشروعة¹، والمشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالمنافسة غير المشروعة، بالرغم من انه قد حدد بعض من الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافسة للمنافسة المشروعة، غير انه حدد اشكالها في عدة قوانين منها وذلك في المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تحت اسم الممارسات التجارية غير نزيهة، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بمايلي:

- 1-تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصيته أو بمنتجاته أو خدماتيه.
- 2-تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماتيه أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.
- 3-إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.
- 4-الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب المحل أو الشريك القديم.
- 5-إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.
- 6-إحداث خلال في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائل الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبات والسمررة غير قانونية وإحداث اضطراب بشبكة البيع.

¹ ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جامعة باتنة، الجزائر، 2012، ص179

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

7-الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الإلتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

8-إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف إستغلال شهرته خارج . الأعراف وممارسات التنافسية المعمول بها¹.

1. شروط دعوى المنافسة الغير المشروعة: تقوم براءة الاختراع على مشروع لاستغلالها أو رخص باستغلالها لمشروع قائم، ذلك لان من مظاهر الحق الثابت فيها حق احتكار تكرار العملية الإنتاجية.

أ. الخطأ في دعوى المنافسة الغير المشروعة: يجب توافر الخطأ في دعوى المنافسة الغير مشروعة حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوة على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الاختراع، ويشترط لتوافر شرط الخطأ في دعوى المنافسة الغير المشروعة أن تكون هناك أولا منافسة حقيقية، ثانيا أن يرتكب المنافس خطأ في هذه المنافسة بإتباعه أساليب غير مشروعة ومخالفة للعرف والعادات التجارية.

ب.الضرر في دعوى المنافسة الغير المشروعة:يجب ان يكون هناك ضرر لحق بالمنافس بسبب عدم مشروعية المنافس، ولا أهمية لمقدار وجسامة الضرر فلا يشترط أن يكون جسيما، وإنما يعتبر شرط الضرر في الدعوى متوافر حتى ولو كان طفيفا، كما أن طبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية تقضي أن التهديد بالضرر يعتبر في حد ذاته ضررا يمكن أن يعرض عينا بإزالة هذا التهديد.²

2. آثار دعوى المنافسة غير المشروعة: طبقا للقواعد العامة فإن أي ضرر ينتج عليه التعويض وفي دعوى المنافسة الغير مشروعة في براءة الاختراع نجد انه إضافة الى التعويض فإنه يجب وإيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

¹ القانون 02-04 المعدل والمتمم بالقانون 08-04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 08-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 35، ص 2018.

² نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق - تخصص :قانون اعمال جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي، 2016-2017، ص 59

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

أ - **التعويض**: هو المقابل المالية الذي يحكم به القضاء للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب الخسارة، أو فوات فرصة الربح وهو ما يسمى بالضرر المادي، أو مقابل ضرر أصاب سمعته أو شهرته، فإن القاضي يحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق صاحب البراءة جراء أعمال المنافسة الغير مشروعة، وفق قاعدة ما لحقه من كسب وما فاته من خسارة، وبراءة الاختراع بالتحديد لا تضمن فقط حقوق مادية فهي تضمن أيضا حقوق معنوية تكون مستوجبة للتعويض، وذلك عند المساس بصمته أو شهرته أو شرفه¹

ب - **وقف أعمال المنافسة الغير مشروعة**: إضافة إلى التعويض المادي والمعنوي يمكن للمحكمة أن تحكم على المدعي عليه بتنفيذ أمر أوتتهاه عن الإستمرار فيه، فيلزم المدعي عليه بوقف أفعال المنافسة غير المشروعة، وذلك لتفادي وقوع ضرر محتمل إذا إستمر المدعي عليه في نفس العمل، لذلك يمكن لمن هدد بتصرف غير مشروع إمكانية المطالبة بوقفه قبل حدوث الضرر كإجراء وقائي، من اجل هذا فإن المحكمة سوف تتخذ إجراءات من اجل الحد من هذه الأعمال وذلك مثل: مصادرة الوسائل المستخدمة والحجز عليها، فهي بمثابة إجراءات وقائية من اجل الحد من الضرر، وفي حالة الاستمرار بأعمال المنافسة الغير المشروعة بعد صدور حكم بوقف الاستمرار فيها يجوز للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض التي لحقت به وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكم بالتعويض مع الغرامة التهديدية مع المطالبة بحماية أخرى ردي²

الفرع الثاني: الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يمكن ان يعتدى على التصميم الشكلي عن طريق التقليد مما ادى بالقانون الى اقرار لصاحب التصميم الشكلي أو المرخص له قانونا رفع دعوى مدنية ضد من قام بتقليد تصميم شكلي أمام المحكمة المختصة لطلب تعويض الضرر اللاحق بسبب التقليد، وهذا على أساس المبادئ العامة للمسؤولية المدنية.

أولاً: شروط الدعوى القضائية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

ربط المشرع الجزائري بين شروط رفع الدعوى التي تقام على الغير المقلد، ووجوب تسجيل التصميم الشكلي لدى الجهة المختصة كما سبق بيانه، وعليه فالتسجيل يمكن أن يتم

¹ نزلي الزهرة، رجب سارة، المرجع السابق، ص 59

² نفس المرجع، ص 60

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

قبل الاستغلال التجاري للتصميم الشكلي، أو من أجل أقصاه سنتان، فإن الأعمال السابقة للإيداع لا تستلزم رفع أي دعوى قضائية، كما لا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية، إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الغير المقلد¹، فلا يمكن أن ترفع دعوى قضائية قبل نشر إيداع تصميم شكلي إذ يجوز للغير المقلد أن يستغل التصميم الشكلي المقلد، شريطة عدم علمه بتسجيله من قبل شخص آخر، ويقع عليه إثبات حسن نيته².

ثانيا: التدابير التحفظية: اجاز القانون للطرف المتضرر أن يقوم وحتى قبل إشهار التسجيل بإجراء معاينة بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة، بواسطة محضر قضائي وبموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة، . بناء على عريضة من المعني مرفقة بشهادة التصميم الشكلي³

الفرع الثالث: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية.

تتمثل الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية غير المودعة في دعوى المنافسة غير المشروعة متى توفرت شروطها والمؤسسة على المادة 124 مدني، من أو كل خطأ يسبب ضرر للغير يلتزم فاعله بالتعويض⁴.

أولاً: شروط قيام دعوى المنافسة الغير مشروعة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

يبدو ان الرسم والنماذج الصناعية تتمتع إلى جانب الحماية الجنائية بحماية مدنية أساسها دعوى المنافسة غير المشروعة وهذه الدعوى تحمي جميع المراكز القانونية سواء إرتقت لجميع عناصر الحق إلى عامل أو لبعض جزئياته عكس الدعوى الجزائية التي لا يمكن رفعها إلا إذا إكتملت جميع عناصرها .

وتعد دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا

¹ نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 113

² نزلي الزهرة، رجب سارة، المرجع السابق، ص 61

³ طبقاً لأحكام المواد 39 و 40 و 41 من من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

⁴ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 155.

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، يتضح من المضمون مدى الني، أن الدعوة المنافسة غير المشروعة مبنية على أساس المسؤولية التقصيرية.¹

1. الخطأ: ويكون في ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات العامة أو استخدام وسائل تتفق مع مبادئ الشرف و الامانة و الاستقامة في المعاملات، إذا كان يقصد بها إحداث لبس، أي فتح مجال الشبهة بين مؤسستين تجاريتين أو بين المنتجات أن المعيار الذي إستقر عليه الرأي فقها وقضاء لتحديد الخطأ في منافسته غير المشروعة، يمكن في المقام بأعمال و أفعال تخالف ما هو جاري به العمل في مثل الاعمال التجارية و الصناعية ولا تتفق قواعد العامة والشرف و النزاهة في المعاملات التجارية فالتاجر مثال الذي يقوم بعمل أو يستعمل الوسائل التي ال تتفق مع قواعد العمل من أمانة ونزاهة وشرف فيها متروك للقاضي وللمدعي إثبات الاعمال غير مشروعة بكل وسائل الاثبات.

2. الضرر: والضرر الم ارد إثباته في هذه الدعوى ال يخرج عن حدود تحول الزبائن أو العملاء عن منتجات أو بضائع المدين بسبب إستعمال أساليب غير مشروعة من طرف المدعي عليه، بغض النظر عن تحول الزبائن إلى منتجات أو بضائع من قام بهذه الوسائل أو إلى غيره من التجار والضاعيين و نتيجة لذلك فإن أحكام القضاء ال تتطلب إثبات الضرر الفعلي لصعوبته بل نستنتج وقوعه من الوقائع التي من شأنها أن اكون قد تسببت وألحقت الضرر بالمدعي²

3. عنصر العلاقة السببية: فهي الرابطة بين سلوك الشخص المخالف للالتزام القانوني أو العقدي والضرر الذي أصاب صاحب الحق، ولذلك يستطيع المدعي عليه أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات أن الضرر الذي أصاب المدعي ليس له علاقة بالخطأ الذي صدر منه، كأن يثبت بأن الضرر حدث نتيجة سبب أجنبي مثل القوة القاهرة، فلا يستوجب على المدعي إثبات العلاقة السببية لأن قرينة الإضرار قائمة قضاء في أفعال المنافسة غير المشروعة، وغالبا ما يتجاوز القضاء عن المدعي في إثباتها، حيث يكون القاضي له السلطة التقديرية الواسعة في مجال تقدير وجودها³

¹ منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2013-2014 ، ص 25

² نفس المرجع ، ص 25

³ نفس المرجع ، ص 26

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

ثانيا: جزاءات المقررة للمنافسة غير المشروعة

تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة بصبغة تأديبية أكثر منه علاجية وهو ماسوف نورده فيما يلي :

1.التعويض المادية: لم ينص المشرع الجزائري في مجال الرسوم والنماذج الصناعية على دفع التعويض المدني، غير أنه منح لصاحب هذه المنشآت الصناعية المبينة على الشكل ومن له مصلحة في التقاضي المدني، الحق في الحصول على التعويض المادي عن الأضرار التي لحقت ببناء وتأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة.¹

وليس من الغريب، أن يكون التعويض المادي محصور فقط في مبلغ مالي، بل قد يكون أيضا عبارة عن حجز للسلع أو البضائع والوسائل والآلات وغيرها مما يستعمل في الإنتاج غير المشروع، وينتج عنه مصادرتها لمصلحة المدعي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، حيث سمح للمحكمة أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة في هذا الأمر، وذلك لفائدة الشخص المضرور، ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم الإدانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بما وبتسليمها إلى الطرف المضرور.²

2.التعويض المعنوي: إضافة إلى الضرر المادي قد يتضرر صاحب الرسم والنموذج الصناعي بشرفه أو سمعته³، وهذا الضرر لا يقل أهمية عن الضرر المادي لذلك وجب تعويضه وذلك عن طريق تعويض مالي تحدده المحكمة، إضافة إلى التعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، وهذا ما أشار إليه المشرع الوطني في الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج بقوله: "يجوز للمحكمة أن تأمر بالصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، وينشره برمته، أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه."⁴ ولها أيضا أن تحكم بإزالة الوضع الغير مشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.

¹ الفتلاوي سمير جميل حسين ، المرجع السابق، ص 437

² المادة 24 فقرة 02 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

³ الفتلاوي سمير جميل حسين ، المرجع السابق، ص 437.

⁴ المادة 24 فقرة 01 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

3. إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة: ينبغي أن يصاحب دعوى المنافسة غير المشروعة وقف كامل وتام لكل الممارسات والأعمال التي أدت إلى العمل غير المشروع، لأن التعويض يصبح بلا معنى أو أثر في حالة استمرار الممارسات والأعمال غير المشروعة، ومن أجل ذلك سمح المشرع الجزائري للمحكمة أن تحجز الأشياء والوسائل والأدوات والقوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة، ومصادرة كل ما نتج عنها من بضائع وخدمات وسلع،¹ وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في جميع أصناف الملكية الصناعية.²

المطلب الثاني: الحماية المدنية للبيانات المميزة

أقر المشرع الحق في رفع دعاوى قضائية التي يمكن أن ترفع في حالة وقوع فعل تقليد، والتي تعد الحماية البعدية التي يضمنها القانون لصاحب الاستتار وهي دعوى التعويض ودعوى المنافسة الغير مشروعة³، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال الحماية المدنية لكل من تسميات المنشأ والعلامات.

الفرع الأول: الحماية المدنية لتسميات المنشأ.

أقر المشرع الجزائري امكانية كل ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع⁴، حيث يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على الغلق، أو تقليد تسمية المنشأ الواردة في المادة 21 من الأمر 76/66، ويكون تقليد تسمية المنشأ بكل ما من شأنه استعمال تسمية المنشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطاً مادياً بالأرض، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتج.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للعلامات.

تقوم الحماية المدنية للعلامة التجارية من خلال دعوى المنافسة الغير مشروعة التي تم تعريفها سابقاً ومن شروط قيامها :

¹ سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 438

² المادة 58 فقرة 02 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع

³ نزلي الزهرة، رجب سارة، المرجع السابق، ص 63

⁴ في المادة 29 من الأمر 76/66

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

اولاً: الخطأ: إن لقيام المنافسة غير مشروعة يشترط فيها المدعي عليه بممارسات دخله بالمنافسة منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية، وبعد الخطأ من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، وتعتبر الممارسات التجارية الغير النزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:¹

تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه يزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك²، الا أن هناك صورة أخرى من المنافسة غير المشروعة وترتبط بالمنافسة الطفيلية، فالمشرع الطفيلي يحاول أن يفيد من مبادرة وجهود استثمارات مشروع آخر، فقد تخطى العلامة التجارية بثمرة كبيرة في القطاع الاقتصادي، فيحاول منتج آخر غير من سجلت العلامة باسمه أن يستخدمها في قطاع اقتصادي بعيد عن صناعة السيارات كالمصايح الكهربائية، فهذا يعد عملاً من الأعمال الطفيلية، إن العمل الذي يتحمل في الإفادة من جهد الآخرين ومن أجروه من دعاية وإعلان، وما يبذلوه من استثمارات دون وجه حق، عملاً من أعمال المنافسة الطفيلية، وخطأ يقتضي تعويض ما ينشأ عنه من أضرار³.

الضرر: إذا لا يمكن المطالبة بأي تعويض وفق دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا أدت أفعال المنافسة غير المشروعة إحداث ضرر للتاجر المنافس الذي وقع الاعتداء على علامة تجارية، والضرر قد يكون مادياً يصيب صاحب العلامة في علامته التجارية المتعلقة بالتجارة سواء كانت علامة تجارية أو علامة صنع أو خدمات متعلقة بالخدمات، كما قد يكون الضرر معنوي يصيب صاحب العلامة في سمعته التجارية وسمعة علامته المتعلقة بتجارته، ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيماً أو طفيفاً وإنما يكفي أن يكون الضرر احتمالي، لذلك يقع عبء الإثبات على المدعي، سواء أكان ضرراً مادياً أو أدبياً، صغيراً أو جسيماً، حالاً أو مستقبلاً، إلا أنه قد يجد القضاء بعض الصعوبات في تحديد مقدار التعويض إذ أن الضرر الذي ينتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة متمثلاً في التقليد أو الاغتصاب، إنما يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عنصر الاتصال بالمستهلك

¹ كحول وليد، المرجع السابق، ص 162

² المادة 27 من القانون 07-02 المعدل والمتمم

³ كحول وليد، المرجع السابق، ص 162

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

ويمكن رفع الدعوى، وإن لم يكن الضرر متحققاً، بل يتوقع حدوثه في المستقبل، فتمتد صلاحية القاضي للحد من تمادي في أفعال المنافسة غير المشروعة التي تحدث مستقبلاً، وفي سبيل إجبار المنافس على الكف عن تلك الأعمال دون تكليف المدعي إثبات بالنسبة للمنافس.¹

العلاقة السببية: يجب أن يكون خطأ المنافس منافسة غير مشروعة سبباً في حدوث الضرر بالنسبة للمنافس، تعتبر رابطة السببية بين الخطأ أو الضرر من الأمور والمسائل الدقيقة ويرجع إلى سببين أساسيين:

-الأول هو أنه كثيراً ما تساهم بعدة أسباب في إحداث الضرر وبذلك فمن اللازم معرفة مدى مساهمة كل هذه الأسباب في إحداث الضرر وتسمى هذه الحالة بتعدد الأسباب ووحدة الضرر.

-أما الثاني فيتمثل في حالة حدوث خطأ واحد يكون سبباً في إحداث عدة أضرار متتالية وتسمى هذه الحالة بوحدة السبب وتسلسل الأضرار²

¹ نزلي الزهرة، رجب سارة، المرجع السابق، ص 66

² وليد كحلول، المرجع السابق، ص 236

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للملكية الصناعية

بسبب العولمة والتحولت الكبرى للسوق والانفتاح على الاقتصاد العالمي الجديد، أصبح الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية عبر مختلف بقاع العالم أمرا سهلا خاصة مع التطور التكنولوجي، كل ذلك لما تلعبه هذه الحقوق في التطور و تحقيق الارباح ، و تعد جريمة التقليد أشهر واهم صور التعدي على هذه الحقوق ، وتتمثل الحماية الجنائية في العقوبات الصارمة كالحبس والغرامة بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، المقررة لكل من يتعدى على حقوق صاحب الملكية الصناعية، وتتمتع الحماية الجنائية بقوة الردع والزجر وسرعة الإجراءات بما يكفل حماية أكثر فعالية لحقوق الملكية الصناعية¹ والتي سنتناولها في هذا المبحث.

المطلب الاول: الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية

كثر تصور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، ومن أبرزها انتشار جريمة التقليد والتي تعد أهم جريمة و اكثرها ارتكابا و لتحليل هذا الجريمة يجب اولا معرفة ماذا يقصد بالتقليد في حقوق الملكية الصناعية و ذلك من خلال تعريف التقليد و أركان جريمة التقليد واثرها على هذه الحقوق ، ولم تعرف قوانين الملكية الصناعية التقليد تعريفا دقيقا، وإنما اكتفت فقط بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة، تاركة مهمة ذلك للفقه والقضاء، وقد عرف بعض الفقهاء التقليد بأنه صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ومثابه له وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشئيين المشار إليهما ، أو أنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة ما كان من شأنه أن ينال من خواصها او فائدتها، أو ثمنه بشرط عدم علم المتعامل الآخر به²

الفرع الأول: الحماية الجزائية للابتكارات الجديدة

يندرج براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن الابتكارات النفعية والتي تنشأ التقليد فيها على اغتصاب العناصر الأساسية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية كون هذه الأخيرة ذات قيمة جمالية، ولكل منهما حماية خاصة.

¹ نزلي الزهرة، رجب سارة، المرجع السابق، ص 69

² زيان صبرينة، المرجع السابق ، ص 42

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

اولا: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

يعتبر مساساً بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 03-07 ويتم بدون موافقة صاحب البراءة، كما يعد كل عمل متعمد يركب حسب مفهوم المادة 56 من القانون 03-07 جنحة تقليد يعاقب على جنحة التقليد¹.

أ- **الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع:** يتمثل الركن المادي للجريمة في المظاهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم ويكون محلاً للعقاب، والنشاط الإجرامي تقليد الاختراع يتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال المكونة للتقليد، وذلك بالاعتداء فعلاً على حق من حقوق المخترع الواقعة تحت حماية القانون.

ويكون النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع هو ان براءة الاختراع تخول مالكة الحقوق بصناعة المنتج الاستثمارية في حالة إذا ما كان موضوع الاختراع منتجاً، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنح للغير من استعماله طريقة الصنع أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه...، وإذا كان المشرع الجزائري قد جرم الاعتداء على أي حق من حقوق صاحب البراءة، ويكفي الاعتداء على حق واحد من الناحية القانونية لقيام الجريمة، فإنه لم يحدد أشكال الاعتداء أو صور الأفعال التي يتم الاعتداء على حقوق المخترع المقرر قانون والتي تكون جريمة التقليد².

الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع: لا يكفي في جريمة تقليد الاختراع على حق من حقوق صاحب البراءة المقررة قانوناً، بل لابد من توافر ركن معنوي، هو عبارة على نسبة داخلية باطنية يضمها الجاني في نفسه، ودراسة الركن المعنوي تقتضي تحليل مقوماته جريمة عمدية- يعد عمل معتمد -فالمشرع الجزائري يشترط أن يكون المقلد المرتكب على علم بأنه يقلد منتجاً أو طريقة صنع محمي ببراءة الاختراع³.

¹ المادة 61 من الامر 03-07 السابق الذكر

² نزلي الزهرة، رجب سارة، المرجع السابق، ص 70

³ نفس المرجع، ص 71

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

ثانياً: الحماية الجزائية للتصميم الشكلي والدوائر المتكاملة

وتأخذ الاعتداءات على التصميم الشكلي والدوائر المتكاملة عدة صور نورها كما

يلي:

1. جريمة نسخ التصميم الشكلي والدوائر المتكاملة: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بنسخ تصميم تخطيطي أو جزء جديد منه بدون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق، ورغم إن ابتكار تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة يحتاج إلى وقت ومجهود ونفقات، إلا أنه بعد أن يتم التوصل إليه يصبح من السهل استنساخه، لذلك لا بد من توفير حماية فعالة لهذا التصميم ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على عنصرين هما النسخ وعدم صدور تصريح من صاحب الحق، فبالنسبة للفسخ فهو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل. وقد جرم المشرع نسخ التصميم بأكمله وهي صورة للتقليد، وكذلك جرم نسخ جزء جديد من التصميم التخطيطي نظراً لأن أي ابتكار لا ينشأ من العدم، وإنما به عناصر قديمة توصل إليها محور الحماية القانونية ومناطقها، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، من جرائم الخطر حيث يكفي إتيان السلوك الإجرامي المتمثل في نسخ تصميم تخطيطي محمي أو جزء جديد منه بدون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق دون اشتراط حدوث نتيجة معينة أو ترتب ضرر معين¹.

ويتمثل في القصد العام وهو ما يعني ضرورة علم الجاني بأن التصميم الذي يتم نسخه أو نسخ جزء جديد منه هو تصميم محمي قانوناً أو أن النسخ تم بدون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق، وإرادته لهذا السلوك².

2. جريمة استيراد أو بيع أو توزيع التصميم التخطيطي: وتقوم أفعال الاستيراد أو البيع أو التوزيع إذا وردت على تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة بدون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي، والاستيراد أو البيع أو التوزيع المنهي عنه في هذه الجريمة يرد على التصميم سواء كان مستقلاً، وداخلاً في تكوين دائرة متكاملة أو سلعة بمقتضى بتجريم أفعال الاستيراد والتوزيع إذا وردت على تصميم تخطيطي محمي أي أصلي ويعاقب فقط على نسخ التصميم دون التعامل في التصميمات المنسوخة.

¹ نزلي الزهرة، رجب سارة، المرجع السابق، ص 72

² نفس المرجع، ص 73

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

اما الركن المعنوي فيتكون من قصد عام وقصد خاص أما جريمة نسخ التصميم فيقوم ركن المعنوي على العام وحده، والقصد العام في الجريمة المماثلة يتمثل في العلم بأن الاستيراد أو البيع أو التوزيع يرد على تصميم تخطيطي محمي، بدون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق وإدارة هذا السلوك¹.

ثالثاً: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية

لقد نص القانون على حماية الرسوم والنماذج الصناعية جزائياً من كل أشكال عليها، وذلك بالنص على الأفعال التي تشكل تعدياً والعقوبات الخاصة بها.

هناك هد افعال تعتبر تعدياً علي الرسوم والنماذج الصناعية

1. جريمة تقليد الرسم والنموذج: تعد هذه الجريمة من الجرائم الأساسية الواضحة على الرسم أو النموذج وتتمثل جريمة التقليد في العمل أو الفعل الذي يقوم به الغير بالاعتداء على حق الاستئثار الذي خوله القانون لصاحب الرسم أو النموذج والذي يكون بالتقليد أو نقل كل جزء من رسوم ونماذج الغير بحيث تكاد تكون الرسوم والنماذج المقلدة مطابقة للرسوم والنماذج الأصلية، ويؤخذ في تقدير توافر التقليد من عدمه، في أوجه التشابه بصورة إجمالية وليس باختلاف تفاصيلها، وبالتالي يكفي لقيام جريمة التقليد من توافر العنصر المادي فيها دون حاجة لإثبات سوء نية المتعدي على رسمه ونماذجه، ويشترط القانون لقيام أي جريمة توافر ركنيها المادي والمعنوي، غير أنه فيما يتعلق بجريمة تقلب الرسوم والنماذج الصناعية يكفي لقيامها توافر العنصر المادي، إذا العنصر المعنوي لا يعد شرطاً لازماً لقيامها، فجريمة التقليد المعاقب عليها في حد ذاتها استقلالية عن سوء القصد فلا يكون لصاحب الحق إثبات سوء نية المتعدي على حقه.

2. جريمة بيع واستيراد أو حيازة أشياء مقلدة: تتشابه هذه الجريمة مع جريمة التقليد، فكل بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد أو عرضها للبيع أو حيازتها مع علم البائع أو العارض أو المستورد لذلك تعد جريمة تقليد، فليقام الجريمة يتوجب أولاً وجود منتجات تحمل رسم أو نماذج² غير الرسوم والنماذج الأصلية، بمعنى أن تكون مقلدة، ثم يقوم البائع ببيع تلك المنتجات، وبالتالي يعتبر من قام بفعل البيع مرتكباً لهذه الجريمة، كما يعد كذلك فعل

¹ نزلي الزهرة، رجب سارة، المرجع السابق، ص 74

² نفس المرجع، ص 76

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

العرض للبيع لتلك المنتجات ويقصد بعرض المنتجات المقلدة ووضعها أمام نظراً لمستهلكين، بأي صورة من الصور.

ولا يكفي لقيام الجريمة أن يكون الشخص الذي قام بالبيع أو العرض للبيع من لذلك المنتجات التي تحمل الرسوم والنماذج المقلدة قد قام بذلك عن قصد، وإنما لابد من توافر القصد الجنائي بأن تكن بسوء نية الفعل أي أن يكون على علم أن الرسوم والنماذج محمية وقام بعرضها للبيع، وفي حالة إنتفاء سوء نية الفاعل فإنها تحيل إلى المسؤولية المدنية لتوافر العنصر المادي للجريمة.

3. جريمة وصنع بيانات بغير حق: قد تقوم جريمة التقليد في حالة وضع بيانات بغير حق على المنتجات أو الإعلانات مما يؤدي إلى الاعتقاد بأن واضع البيان قد سجل رسماً أو نموذجاً صناعياً، كأن يقوم الشخص بوضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك من بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيل الرسم أو النموذج ويؤدي بذلك إلى خداع المشتري، ويمكن لصاحب الشأن اتخاذ إجراءات قانونية يثبت بها قيام الجريمة تمكنه يعد ذلك من اللجوء إلى القضاء لفرض الجزاء المقرر قانوناً.¹

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للابتكارات الحديثة

تقوم البيانات المميزة باعتبارها قسم من أقسام الملكية الصناعية على حماية جزائية بفرعيها تسميات المنشأة وكذا العلامات، حيث وضع لهم المشرع الجزائري حماية جزائية لمنع التقليد وكذا عقوبات أصلية وتكميلية لكل منهما لحماية هاته المنتجات.

أولاً: الحماية الجزائية لتسمية المنشآت

ويكون الاعتداء على تسمية المنشأ من خلال ثلاث جرائم وهي: جريمة وضع مؤشرات جغرافية بطريقة مضللة وجريمة تسمية أو عرض سلعة بطريقة تضلل الجمهور المنشأة الحقيقي لها، وجريمة الإيحاء بوحدة منشأة السلع رغم اختلاف أماكن إنتاجها.

1. جريمة وضع مؤشرات جغرافية بطريقة مضللة: يفترض في هذه الجريمة أن يكون هناك منطقة تشتهر بإنتاج سلعة معينة، وفي هذه المنطقة يقوم شخص باتجار في ذات النوعية من السلع، وإنما مصنعة في مكان آخر ويتم الاتجار فيها في المكان المشهور بصنع هذه السلعة، وإنما مصنعة في مكان يوضع مؤشر جغرافي يوحي بأن السلعة أنتجت في الجهة

¹ نزلي الزهرة، رجب سارة، المرجع السابق، ص 77

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

المشهوره بهذه الصناعة لا يتعدى بالنسبة للجاني سوى مكان يتاجر فيه بهذه المنتجات التي جلبها من مناطق أخرى، وبالتالي فإن الركن المادي في هذه الجريمة عبارة عن الوضع الجانبي لمؤشر جغرافي بطريقة تعطي الانطباع التي يتم الاتجار فيها أنتجت في منطقة مشهوره بإنتاج هذه النوعية من السلع على خلاف الحقيقية، ولا لا بد أن يعلم الجاني سواء كان تاجراً أو شخصاً عادياً بأنه يصنع مؤشراً جغرافياً على السلعة بطريقة تضلل الجمهور حول المنشأ الحقيقي للسلعة، بحيث تؤدي الطريقة التي وضع بها المؤشر الجغرافي إلى الاعتقاد بأن السلعة أنتجت في جهة في صورة الاتجاه أو الترحيب بحدوث هذا الفعل.¹

2. جريمة تسمية أو عرض سلعة بطريقة تضلل الجمهور عن المنشأ الحقيقي لها: ويكون الاعتداء هنا باستعمال تسمية للسلعة أو عرضها بطريقة توحي بأن السلعة أنتجت في مكان ذي شهرة خاصة في إنتاج هذه السلعة على خلاف الحقيقة وتقوم الجريمة محل الدراسة في حالة اتخاذ تسمية أو عرض سلعة بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور حول المنشأ الحقيقي للسلعة وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، ولا بد من أن يعلم الجاني ويريد إحداث الفعل المؤثر والوصول لنتيجة طبقاً للنموذج القانوني للجريمة، أو يعتبر آخر لا بد أن يعلم للسلعة، توهي بأنها أنشأت في مكان مشهور بصناعة هذه السلعة على خلاف الحقيقة.²

3. جريمة الإيحاء بوجود منشأ السلع رغم اختلاف أماكن إنتاجها: يتميز عن الجريمتين السابقتين بشكل واضح، فالجريمة الأولى تقوم في حالة الإيحاء بأن محل الاتجار المكان المشهور بصناعة السلعة هو مكان صنع السلعة بما يؤدي إلى تضليل الجمهور، والجريمة الثانية تقوم على الإيحاء بأن السلع صنعت في مكان مشهور بصناعتها، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة يفترض وجود منتج يملك مصنعين أو منشأتين لإنتاج نفس السلع أو سلع شبيهة إحداها في منطقة مشهوره بصناعة هذه السلع، والمنشأة الأخرى في المنطقة عادية غير مشهور، فيقوم الجاني بوضع مؤشر جغرافي على منتجات المنشأتين بطريقة توحي بأنها جميعها أنتجت في المنطقة المشهوره وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطيرة، حيث يكفي القيام بالركن المادي . إيحاء المنتج بأن المنتجات المصنوعة في منطقة ذات شهرة في إنتاج

¹ نزلي الزهرة، رجب سارة، المرجع السابق، ص 81

² نفس المرجع

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

هذه السلعة، حيث لا بد أن يعلم ويريد الجاني إحداث الفعل المجرم، فلا بد أن يعلم الجاني أنه يضع على سلعة المنتجة في منطقة عادية مؤشر جغرافي من شأنه أن يوحي بأن السلع أنتجت في منشأته الأخرى . الموجود بالمنطقة المشهورة بصناعة هذه السلع، ولا بد أن تنتجته إرادة الجاني لإحداث الفعل.

ثانيا: الحماية الجزائية للعلامات

من خلال الأمر 06-03 والأمر 57-66 ام تصنيف وحصر الجرائم الواقعة على العلامة إلى صنفين الأول جرائم مرتبطة بالتقليد يندرج تحتها : جنحة تشبيه العلامات أو التقليد التدايسي ثم جنحة استعمال علامة مقلدة أو مشابهة وآخرها جنحة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع هذا في ما يخص الصنف الأول، أما الصنف الثاني: فهي الجرائم غير مرتبطة بالتقليد يندرج ضمنها جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير و جنحة بيع أو عرض للبيع منتجات أو خدمات لا تحمل علامة ثم جنحة وضع علامة غير مسجلة على خدمات أو سلع أو منتجات لم يطلب تسجيلها ، وأخيرا جنحة مخالفة بعض أحكام قانون العلامات.

وبأخذ الاعتداء على العلامة صور وهي جنحة التقليد، و جنحة تشبيه العلامة، أو التقليد التدايسي، و جنحة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة، ثم جنحة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة للبيع أو عرض منتجات للبيع، وكل هذه الجنح مرتبطة وتندرج تحت جريمة التقليد،

1. **جنحة تقليد العلامة¹**: إن أي تعدي يهدف إلى نقل عنصر من العلامة كاف لبيان وجود التقليد ولا يهم إذا كان النقل كلي أو جزئي إذ لا يشترط أن يكون هناك تطابق كلي بين العلامة المقلدة والعلامة الأصلية كما لا يهم إذا كانت قد استعملت كعلامة أو بالعكس كاسم تجاري أو شعار، أو إذا وضعت بالفعل على المنتجات ولقد سمحت الحياة العملية حتى في بلادنا بإظهار ذلك في مجال العطور اللجوء إلى لوائح المطابقة لتجتنب الخطر القانوني يتعلق الأمر بصنع عطور لبيعها تحت تسمية عادية أو تحت رقم مع بيان في اللائحة العلامة المشهورة التي تقابلها وبالرغم من أن بعض المحاكم الفرنسية اعتبرت أن هذا التصرف يكون جنحة "استعمال العلامة" يجب بالعكس وصفه

¹ فرحة زراوي صالح : مرجع سابق، ص 260.

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

كجنحة تقليد علامة لأنه لا يشترط لارتكاب هذه الأخيرة وضع العلامة على المنتجات، وهنا تعتبر جنحة التقليد قليلة الانتشار في عالم التجارة إذ بفضل التاجر أو الصانع المنافس، استعمال علامة تشبه العلامة الأصلية المشهورة لكن دون تقليدها بصورة مطلقة لذا تعتبر جنحة التقليد والتقليد التديسي هما من نفس النوع رغم أن الأول، العنصر فيها غير ظاهرا وهو مفترض أما الثانية فالعنصر المعنوي فيها ظاهر كما يكون التقليد جزئيا عندما يتم النقل الجزئي للعلامة وهو الجزء المهم في العلامة الذي يؤدي إلى لفت انتباه المستهلكين وهو الجزء الكافي الذي يشكل علامة وطنية إلى علامة أجنبية إذا كانت هذه العلامة المترجمة معروفة لدى المستهلك من قبيل التقليد¹، والتي من شأنها لفت انتباه المشتري.

فجنحة التقليد تتحقق في التنفيذ المادي للعلامة بغض النظر عن وضعها على المنتج ، فالتقليد يكمن في اصطناع العلامة كفعل مستقل عن استعمالها إذ أنه شروعا وإنما جنحة قائمة بذاتها.

1. **جنحة تشبيه العلامات أو التقليد التديسي:** يقصد بها اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية يؤدي إلى احتمال الخلط بين العلامتين، وإحداث لبس من قبل مجموع المستهلكين وما اتفق على تسميته التقليد التديسي على هذا الأساس كانت هذه الجنحة تختلف عن جنحة التقليد لكونها تفترض وجود عنصرين : العنصر المادي الذي يركز على تشبيه ذي طابع جوهر من شأنه أن يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين فالعنصر العمدي إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه عن قصد ليخدع المستهلك.

وكان القاضي يأخذ بعين الاعتبار التشبيهات الإجمالية وليس التميزات الجزئية، أي كان يؤسس قراره على التشبيهات التي من شأنها أن تؤدي بالمشتري العادي إلى الخلط بصفة إجمالية بين العلامتين².

إن نية الغش أو التدليس هي إرادة القيام بما يعاقب عليه القانون، أي نية إحداث خلط الجمهور، وهو تشبيه ذي طابع جوهري من شأنه أن يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين

¹ صلاح زين الدين :مرجع سابق، ص 403.

²فرحة زراوي صالح : مرجع سابق، ص 266.

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

العلامتين ، إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قاتم بالتشبيه عن قصد ليخدع المستهلك، أي اتجاه إرادة الفاعل ونيته إلى خداع المستهلك والقص الجنائي ضروري لقيام جريمة تشبيه العلامة أو التقليد التدليسي كما يصطلح على تسميتها ولقد سبق أن كان القاضي يأخذ بعين الاعتبار التشبيهاة الإجمالية وليس التشبيهاة الجزئية، أي يؤسس قراره على التشبيهاة التي من شأنها أن تؤدي بالمشتري العادي إلى الخلط بصفة إجمالية بين العلامتين، ونية الاحتيال في هذه الجريمة هي مفترضة ويمكن استخلاصها من جملة الدلائل كالمشابهة بين عناصر العلامتين أي التقليد لا يمكن اعتباره من باب المصادفة البحتة وإنما يفترض العلم بالعلامة الأولى المسجلة ومن جملة هذه القرائن تثبت نية الفعل أو المقلد ويمكن إثبات حسن النية بكل الطرق.

1. **جنحة استعمال علامة مقلدة أو مشابهة:** يتمثل الاعتداء في ضرورة وجود تقليد مسبق أو علامة تم تقليدها تدليسيا ثم وجود فعل الاستعمال، ولا يهم إذا كان القائم بتقليد العلامة يختلف عن القائم باستخدامها، إذ تعد جريمتين مرتبطتين لهذا اعتبر أن جنحة الاستعمال لا تقع بمجرد وضع العلامة باعتبار أن كلا هذين الفعلين يعتبر جنحة مستقلة، ولا شك في أن الاستعمال يعاقب عليه مهما كان.

ومثال ذلك استعمال علامة مقلدة كعنوان للمتجر أو كاسم تجاري، والعبرة هنا في التجريم هو أن فعل تقليد العلامة يجب أن يكون سابق لفعل الاستعمال، فبالنسبة للأول فيقصد به الفعل المادي الذي يؤدي إلى خلق اللبس في ذهن المستهلك، أما الفعل الثاني فهو عملية استعمال هذه العلامة المقلدة لأغراض تجارية، فمن غير المعقول أن يكونه تقليد العلامة لأغراض أخرى غير أغراض المساس بصاحب الحق في العلامة من جهة، ومن جهة أخرى هو محاولة كسب فائدة مادية أو معنوية من خلال التقليد، وهي بعبارة أخرى ترويج المنتج¹.

4. **جنحة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشابهة للبيع أو مشابهة أو عرض هذه المنتجات للبيع:** العنصر المادي في هذه الجريمة يتمثل في بيع بضائع استعملت لها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو لأية غاية أخرى من غايات التجارة والصناعة، ويبدو أن لهذا العنصر صورا عدة أبرزها ما يلي:

¹ أحمد محرز: القانون التجاري ، النسر الذهبي للطباعة الإسكندرية ، 1998م، بدون طبعة، ص 583،284.

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

أ. صورة بيع بضائع تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة: حيث تقتض هذه الصورة وجود بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة، ثم يقوم المتهم ببيع تلك البضائع، وحتى ولو حدث البيع مرة واحدة، ويقع الجرم على البائع وحده المشتري، إلا إذا قام هذا الأخير بإعادة بيع تلك البضائع وهو يعلم تحفيقها، أي يعلم بأنها تحمل علامة مزورة أو مقلدة، إذ أن هذه الجريمة عادة يسبقها فعل تزوير العلامة أو تقليدها¹.

ب. صورة عرض بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة للبيع أو إحرازها بقصد البيع: حيث تكفي أن تعرض هذه المنتجات عن طريق عرضها في واجهة المحل التجاري أو في داخله أو على رفوفه أو مجرد إرسال عينات أو نشرات من هذه البضائع كأن يتم وضعها في محزن أو مستودع تمهيدا لنقلها إلى المحل التجاري أو فروعه، سواء كان الحائز مالكا لهذه البضائع أو غير مالك، إذ يستوي أن يكون الاعتداء على العلامة من مالك البضائع أو من غيره، وأيا كان الغرض من عرض البضائع أو إحرازها.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للاعتداء على الملكية الصناعية

تتوقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق غيره.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في الاعتداء الابتكارات الجديدة

أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات في حالة الاعتداء على الابتكارات الجديدة وسوف نوردتها على حسب كل ابتكار فيما يلي:

أولاً: الجزاءات المقررة في الاعتداء على لبراءة الاختراع

وتنقسم هنا إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

1.العقوبات الأصلية: كل من وقع منه براءة الاختراع عمداً، وكان ذلك بتقليد الاختراع يصبح عرضة لعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ومنه يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع، والجرائم الملحقة بها بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي لا يقل على ستة أشهر ولا يزيد عن سنتين والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى عن مليونين وخمسمائة دينار 250.000.00 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

¹ صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان الأردن، دار الفرقان، الطبعة الثالثة، 2003م، ص 270.

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

2. **العقوبات التبعية:** وهي تلك العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، وهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية ونص عليها المشرع نص عليها بصفة دقيقة في الأمر 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وتتمثل في المصادرة والاتلاف¹

ثانياً: الجزاءات المقررة في الاعتداء على التصميم الشكلي والدوائر المتكاملة: يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويجوز للمحكمة أن تأمر زيادة على ذلك، يتعلق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، وتنتشر كاملاً أو ملخصاً منه في الجرائد التي تعيدها وذلك على حساب المحكوم عليه،² ويجوز أيضاً أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتجات محل الجريمة أو بموضعها خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لمنعها³.

ثالثاً: الجزاءات المقررة في الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية: كل من وقع منه تعد على الحق في الرسوم أو النماذج الصناعية، سواء كانت ذلك التعدي تقليد، أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع، يصبح معرض لعقوبات أصلية وتتمثل في الحبس والغرامة، وتتمثل في غرامة مالية من 500 إلى 1500 دج إذا كان مرتكب الجنحة شخص كان يشتغل عند شخص المضروب يعاقب بعقوبة حبس من شهر إلى 06 أشهر إضافة إلى غرامة كما تتضاعف هذه العقوبات إذا وقعت الجريمة على حقوق القطاعات الدولة⁴ علاوة على العقوبات الأصلية قد تصدر المحكمة عقوبات تكميلية تتمثل فيما يلي:

-إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة ونشره كلياً أو جزئياً في الجرائد التي يمثل هذه الإجراء من هذا النشر، وهو إحاطة الجمهور بأمر التقليد.

-الحكم بالمصادرة ويكون ذلك على نحوين، فهناك مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج ومصادرة الأدوات التي استعملت خصيصاً لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى الطرف المضروب وبعد ذلك بموجب تعويض ثانوي، وللمحكمة أن

¹ نزلي الزهرة، رجب سارة، المرجع السابق، ص 73

² وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الامر 03-08

³ نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 112

⁴ المادة 23 الامر 66-86

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

تأمر بالمصادرة حتى ولو في حالة المتهم من الاتهام وهذا الأمر هو اختياري بالنسبة للقاضي¹

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في الاعتداء على الابتكارات الحديثة

وايضا اقرت عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وهي كالتالي:

اولا: الجزاءات المقررة في الاعتداء على تسمية المنشآت: بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش، يعاقب بغرامة من 2000 الى 20.000.00 والحبس من 03 اشهر 03 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين،² كما يعاقب كل من صنع عمداً للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ ضرورة بغرامة من 1000.00 الى 15.000.00 وللحبس سنة او باحدى هاتين العقوبتين وفضلاً عن ذلك يمكن أن تأمر المحكمة يلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، وقد كفل المشرع الحماية لتسميات المنشأ أيضا بموجب قانون العقوبات.

ثانيا: الجزاءات المقررة في الاعتداء على العلامات: إن كل جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (25.000.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- الغلق أو النهائي المؤسسة.
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.
- إتلاف الأشياء محل المخالفة.

كما بين أن استعمال مطابقة أو مشابهة وهو في كثير من الأحيان إلا وسيلة لإحداث اللبس بين العلامتين الأصلية والمقلدة أو المشبهة³.

¹ المادة 24 من الامر 66-86

² المادة 30 من الامر 76-65

³ المادة 32 من الأمر 03-06

انخامه

الخاتمة

ان موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية من اهم المواضيع بسبب الدول الذي تلعبه هذه الحقوق في التنمية الاقتصادية العلية و الثقافية ،لذا اقر المشرع وضمن قوانين متعددة عدة احكام تنظمها وتردع كل اعتداء يقع عليها من خلال الحماية المدنية المقررة للصاحب الحق في الملكية الصناعية لا تقتصر على صاحب الحق فقط، بل تمتد للمرخص له باستعمال الابتكار، في إطار عقود التراخيص عبر جميع مراحل العقد حيث تستند إلى مبدأ حسن النية المنصوص عليه في العقود بشكل عام.

أصبحت الاعتداءات و الجرائم الواقعة على هذه الحقوق افعالا في غاية الخطورة لما ينتج عنها من اثار سلبية ،و ابداعات اصحابها و كذا على الافراد و صحتهم فقد كان المشرع الجزائري و اضحا بحماية هذه الحقوق و حاول جاهدا استدراك النقائص و الثغرات التي تضمنتها القوانين القديمة في هذا الشأن من خلال اصدار القانون 2003 الذي عدل القوانين الخاصة بالملكية الصناعية و جرم الافعال الواقعة عليها و تجنيحها و تقرير عقوبات عليها.

من اهل النتائج المتوصل اليها نجد ان المشرع الجزائري قد أطر تقريبا اغلب انواع الملكية الصناعية حيث شمل براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ والعلامات.

اشترط المشرع في القانون نظام تسجيل هذه الحقوق والذي انشأ لاجله المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية متخصص في تلقي طلبات التسجيل ومنح سندات الملكية للمخترعين واصحاب العلامات بعد استنفاد اجراءات التسجيل والحصول على شهادة التسجيل وذلك من اجل انشاء حقوق لاصحابها.

لم يقف المشرع الجزائري بهذا الحد وانما منح طريق القضاء لحماية الملكية الثنناعية سواؤ مدنيا او جزائيا .

الملاحظات التي تجدر الإشارة إليها ختاما في هذا البحث هي:

تكثيف العمل على نشر الوعي الشعبي بأهمية حقوق الملكية الصناعية و بخطورة الاعتداءات عليها خاصة جريمة التقليد على صحة المستهلك.

تخصيص موارد بشرية تتمتع بالتخصص التقني والفني في البحث والتحري عن الاعتداءات الواقعة على الملكية الصناعية

الخاتمة

تشديد العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري، وهذا لعدم تناسبها مع خطورة اثار هذه الاعتداءات سواء على الاقتصاد او الصحة العامة، كما انها لا تحقق الردع الذي تهدف اليه التشريعات الجزائية.

النص صراحة على دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري .

المراجع

المراجع

الكتب العامة

1. أحمد محرز: القانون التجاري ، النسر الذهبي للطباعة الإسكندرية ، 1998م، بدون طبعة.

2. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ط غير موجودة دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، سنة 2006،

الكتب المتخصصة

1. حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2008

2. زيان حسينة، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة نهاية التخرج النيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007

3. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ط 4، دار النهضة العربية، مصر 2003

4. صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، عمان الأردن، دار الفرقان ، الطبعة الثالثة، 2003م.

5. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، عمان ، الأردن ، دار الثقافة ، سنة 2012

6. طالب برايم، العلامات التجارية المشهور (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، الأردن

7. عباس حلمي المنزلاوي : الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983

8. فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

9. فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة ، سنة 2007

10. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013

11. الفتلاوي سمير جميل حسين :الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988

المراجع

12. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية ، إين خلدون للنشر اولتوزيع، الجزائر، 2001
13. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الادبية والفنية، الجزائر ، النشر والتوزيع ابن خلدون ، وهران، 2001م
14. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989
15. نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، -حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية- ، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014
- الاطروحات والرسائل والمذكرات**
أ.الاطروحات
1. بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2014.
2. مرمون موسى ، (ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (القانون الخاص) السنة الجامعية 2012-2013
- ب.الرسائل**
1. بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، 2008-2009
2. حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها و حمايتها القانونية، رسالة ماجستير فرع قانون خاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2006
3. نعمان وهيبية، استغافل حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2009-2010
- ج. المذكرات**
1. بالطيب فاطمة ، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي فرع: قانون خاص تخصص :قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- 2016-2017

المراجع

2. زيان صبرينة، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018

3. سهيلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، التخصص: قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018

4. لمين عبد الفتاح، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال ، جامعة المسيلة ، 2012-2013

5. منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2013-2014.

6. نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق - تخصص : قانون اعمال جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي، 2016-2017

المحاضرات

1. زروق عبد الرؤوف، قاضي التحقيق بجامعة قسنطينة ، محاضرة في إطار التكوين المحلي للقضاة بعنوان " الحماية الجزائرية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري" مجلس قضاء قسنطينة ، وزارة العدل، أقيمت بتاريخ 2011/02/21.

المقالات

1. راضية مشري، الحماية الجزائرية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 :العدد 02 :السنة 2019

2. راضية مشري، لحماية الجزائرية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مجلة آفاق علمية، لمجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019

3. رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ، بسكرة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر ، بدون سنة نشر

4. عتيقة بلجبل، النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد15، جانفي 2017

المراجع

5. كحول وليد، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد أ، العدد 48 ، ديسمبر 2017
 6. ماجد احمد المرشد، الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع، مجلة الجندول السنة الثالثة :العدد : 27 مارس 2006
 7. ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري،دفا تر السياسة والقانون، العدد 06، جامعة باتنة، الجزائر، 2012
 8. ناصر موسى، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الاول ، العدد العاشر، جوان 2018
 9. نبيل ونوغي، شروط منح براءة الإختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،مجلة دولية محكمة تصدر عن معهد الحقوق و العلوم السياسية - المركز الجامعي آفلو. المجلد 03 -العدد 01 -جوان 2019
 10. نجوعة مبروك: حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية(،مجلة الإتحاد، مكتبة الرشد للطباعة والنشر،الجزائر العدد الأول، مارس 2010
- النصوص التشريعية**
1. اتفاقية شيونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958، وتم تعديلها باستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967.
 2. الأمر 03 -07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.
 3. الامر 03-08 لمؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية الصادرة في 23/07/2003 ،العدد44.
 4. الأمر 65 / 76 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 16 يونيو 1976، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخ في 23 يونيو 1976.
 5. الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35

المراجع

6. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى علم 1424 ، الموافق لـ 19 يوليو 2003م ، المتعلق بالعلامات .
7. الأمر رقم 03-06 وكذا المادة 28 فقرة واحد من الأمر 57-66 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية
8. تتعلق اتفاقية باريس بحماية الملكية الصناعية الميزة في 20 مارس 1883، والمعتلة، الجريدة الرسمية، العدد 10، مؤرخة في 4 فبراير 1975
9. القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 35
10. المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 ، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54 ، الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

01مقدمة

الفصل الاول: الحماية القانونية السابقة للملكية الصناعية

06المبحث الاول: الحماية الاجرائية للابتكارات الجديدة

06المطلب الاول : الحماية الاجرائية لبراءة الاختراع

06الفرع الأول :مفهوم براءة الاختراع

09الفرع الثاني: شروط واجراءات منح براءة الاختراع

15المطلب الثاني: الحماية الاجرائية للتصاميم الشكلية و الرسوم و النماذج الصناعية

15الفرع الاول : الحماية الاجرائية للتصاميم الشكلية

19الفرع الثاني: الحماية الاجرائية للرسوم و النماذج الصناعية

23المبحث الثاني: الحماية الاجرائية للبيانات المميزة

23المطلب الاول : الحماية الاجرائية لتسميات المنشأ

23الفرع الاول: تعريف تسمية المنشأ

25الفرع الثاني: الحماية الاجرائية لتسمية المنشأ

34المطلب الثاني : الحماية الاجرائية للعلامات

34الفرع الاول : تعريف العلامة التجارية

35الفرع الثاني: الحماية الاجرائية للعلامة التجارية

الفصل الثاني: الحماية القانونية اللاحقة للملكية الصناعية

44المبحث الاول: الحماية المدنية للملكية الصناعية

44المطلب الاول: الحماية المدنية للابتكارات الجديدة

44الفرع الاول : الحماية المدنية لبراءة الاختراع

47الفرع الثاني: الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

48الفرع الثالث :الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية

الفهرس

51	المطلب الثاني: الحماية المدنية للبيانات المميزة.....
51	الفرع الأول: الحماية المدنية لتسميات المنشأ
51	الفرع الثاني: الحماية المدنية للعلامات.....
54	المبحث الثاني: الحماية الجزائية للملكية الصناعية.....
54	المطلب الأول: الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية
54	الفرع الأول: الحماية الجزائية للابتكارات الجديدة.....
58	الفرع الثاني: الحماية الجزائية للابتكارات الحديثة.....
63	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للاعتداء على الملكية الصناعية
63	الفرع الأول: الجزاءات المقررة في الاعتداء الابتكارات الجديدة.....
65	الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في الاعتداء على الابتكارات الحديثة.....
67	الخاتمة

المراجع

الفهرس